

منظمة العمل العربية

قرارات

الدورة الحادية والثلاثين

لمؤتمر العمل العربي

(دمشق , 14 - 19 فبراير / شباط 2004)

تقديم

(1) برعاية كريمة من فخامة الرئيس بشار الأسد ، رئيس الجمهورية العربية السورية ، واستنادا إلى نص الفقرتين (الأولى والثانية) من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية والمادة الثالثة من نظام العمل بالمؤتمر ، عقد مؤتمر العمل العربي دورته الحادية والثلاثين خلال الفترة 14 - 19 فبراير / شباط 2004 في مدينة دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية .

(2) شارك في أعمال المؤتمر (293) عضوا يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة من (20) دولة عضو في منظمة العمل العربية موزعين كما يلي :

- وزير زائر (16)

- رئيس وفد (4)

- أعضاء حكوميون (125)

- أصحاب أعمال (62)

- عمال (86)

إضافة إلى مشاركة عدد من ممثلى المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية بصفة مراقب .

(3) جلسة الافتتاح الرسمية : عقدت جلسة الافتتاح الرسمية للمؤتمر برعاية كريمة من فخامة الرئيس بشار الأسد ، رئيس الجمهورية العربية السورية الذى مثله السيد المهندس / محمد ناجى عطرى رئيس مجلس الوزراء ، وقد تحدث فى جلسة الافتتاح كل من :

- السيد / خليل أبو عفيفه
- معالى السيد / أسعد حردان

ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية
وزير العمل فى الجمهورية اللبنانية

رئيس مجلس إدارة منظمة العمل العربية .

- السيد الدكتور / إبراهيم قويدر
- السيد المهندس / محمد ناجى عطرى

المدير العام لمنظمة العمل العربية
رئيس مجلس الوزراء فى الجمهورية العربية السورية

(4) تكريم رواد العمل العرب : وبعد انتهاء الجلسة الافتتاحية كرم المؤتمر رواد العمل العرب حيث تم تسليم عدد (20) من رواد العمل العرب من أطراف الإنتاج الثلاثة بالدول العربية شهادات التكريم تقديرا لجهودهم وإسهاماتهم فى مجالات واختصاصات منظمة العمل العربية وهم على النحو التالى :

- 1- المرحوم / الدكتور طيب الحضيرى
 - 2- المرحوم / الهاشمى بنانى
 - 3- معالى السيد / بكر محمود رسول
 - 4- المرحوم / فتحى كامل
 - 5- معالى السيد / على طاهر الدجاني
 - 6- المرحوم / الحبيب عاشور
 - 7- الشهيد / عبد الحق بن حموده
 - 8- معالى السيد / عبد الرحمن بن عبد الله أبا الخيل
 - 9- السيد / إبراهيم محمد أحمد
 - 10- السيد / تاج السر عابدون
 - 11- السيد / يحيى الهندى
 - 12- السيدة / كوثر صيداوى
 - 13- الشيخ / سعود بن سالم بن عبد الله بهوان
 - 14- السيد / محمد محمود صباح
 - 15- المرحوم / معروف سويد
 - 16- المرحوم / مروان نصر
 - 17- السيد / على محمد خليفة النليسى
 - 18- السيد / محمد عبد اللطيف سلامة
 - 19- السيد الدكتور مهندس / عادل جزارين
 - 20- السيد / محمد الأمين الفشتالى
- المدير العام السابق لمنظمة العمل العربية
المدير العام السابق لمنظمة العمل العربية
المدير العام السابق لمنظمة العمل العربية
أول أمين عام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
أصحاب أعمال / المملكة الأردنية الهاشمية
عمال / الجمهورية التونسية
عمال / الجمهورية الجزائرية
حكومات / المملكة العربية السعودية .
أصحاب أعمال / جمهورية السودان
عمال / جمهورية السودان
أصحاب أعمال / الجمهورية العربية السورية
عمال / الجمهورية العربية السورية
أصحاب أعمال / سلطنة عمان
حكومات / دولة فلسطين
حكومات / الجمهورية اللبنانية
أصحاب أعمال / الجمهورية اللبنانية
عمال / الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
عمال / جمهورية مصر العربية
أصحاب أعمال / جمهورية مصر العربية
عمال / المملكة المغربية

(5) هيئة رئاسة المؤتمر :

شكلت هيئة رئاسة المؤتمر على النحو التالي :

- الرئيس : معالي السيدة / سهام ددلو وزيره الشؤون الاجتماعية والعمل

في الجمهورية العربية السورية

- نائب الرئيس (حكومات) : معالي السيد / الطيب لوح

وزير العمل والضمان الاجتماعي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- نائب الرئيس (أصحاب أعمال) : السيد / خليفة خميس مطر

عضو مجلس إدارة اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في دولة الإمارات العربية المتحدة

- نائب الرئيس (عمال) : السيد / ثابت الهارون

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الكويت

(6) هيئة رئاسة الفرقاء الثلاثة :

(أ) فريق الحكومات :

1. معالي السيد / أسعد حردان / لبنان
2. معالي السيد الدكتور / مجيد بن محسن العلوي / البحرين
3. السيدة / سامية شوبة / تونس

رئيسا
نائبا للرئيس
مقرراً

(ب) فريق أصحاب الأعمال :

1. السيد الدكتور / عبد الله صادق دحلان / السعودية
2. السيد / سامر الدبس / سوريا
3. الأتسة / نائلة حداد / الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية

رئيسا
نائبا للرئيس
مقرراً

(ج) فريق العمال :

1. السيد / محمد شعبان عزوز / سوريا
2. السيد / حيدر إبراهيم / فلسطين
3. السيد / حسن جمام / الأمين العام للاتحاد الدولي

رئيسا
نائبا للرئيس
مقرراً

لنقابات العمال العرب

(7) جدول أعمال المؤتمر :

تضمن جدول أعمال الدورة (31) لمؤتمر العمل العربي لعام 2004 البنود التالية :

- 1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .
- 2- النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
- 3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق .
- 4- المسائل المالية والخطة والموازنة .
- 5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
- 6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، يونيو / حزيران 2004) .
- 7- تعيين مدير مساعد لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) .

- 8- تعيين مستشار لمكتب العمل العربي عن فريق العمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) .
- 9- تشكيل الهيئات الدستورية والنظامية .
- 10- دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي في تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية .
- 11- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (32) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2005) .

(8) رحب الدكتور / إبراهيم قويدر المدير العام لمنظمة العمل العربية في كلمته أمام الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بأصحاب المعالي الوزراء الجدد الذين يشاركون في أعمال المؤتمر لأول مرة وهم :

- | | |
|-----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| وزير العمل بالمملكة الأردنية الهاشمية | - معالي السيد / أمجد المجالى |
| وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية | - معالي السيدة / سهام دلولو |
| وزير العمل و الشؤون الاجتماعية بجمهورية العراق | - معالي السيد / سامى بن عزارة آل معجون |
| وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت | - معالي السيد / فيصل محمد الحجى |
| الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة بالجمهورية العظمى | - معالي السيد المهندس / معنوق محمد معنوق |
| وزير العمل بالجمهورية اللبنانية | - معالي السيد / أسعد حردان |
| وزيرة الوظيفة العمومية والشغل بالجمهورية الإسلامية الموريتانية | - معالي السيدة / السالكة بنت بلال ولد يامر |
- وتمنى للوزراء السابقين دوام التقدم والنجاح وهم :

- معالي السيد المهندس / مزاحم المحيسن .
- معالي السيدة / غادة الجابى .
- معالي السيد / منذر النقشبندى .
- معالي السيد / طلال مبارك العيار .
- معالي السيد / على قانصو .
- معالي السيد / عمار المبروك الطيف .
- معالي السيد / بابه ولد سيدى .

(9) اللجان الفنية والنظامية المنبثقة عن المؤتمر :

إنبثقت عن المؤتمر اللجان التالية :

1. اللجنة التنظيمية .
2. لجنة اعتماد العضوية .
3. لجنة الصياغة .
4. اللجنة المالية .
5. لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات .
6. لجنة النظم واللوائح .
7. لجنة مناقشة تقرير المدير العام .
8. لجنة " دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي في تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية "

(10) القرارات والتوصيات :

وبعد مناقشات مستفيضة لبند جدول الأعمال ، سواء من خلال اللجان الفنية والنظامية المنبثقة عن المؤتمر ، أو من خلال المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ، اتخذ المؤتمر القرارات المناسبة بشأن البنود المدرجة على جدول الأعمال وكما هي موضحة في هذه الوثيقة .

والله ولي التوفيق . ،،

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

دمشق , فبراير / شباط 2004

* * *

القرارات

أولاً : تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي

القسم الأول :

- قرار بشأن تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي (حماية بيئة العمل من التلوث) :
إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،
بعد مناقشة تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي وموضوعه (حماية بيئة العمل من التلوث) (القسم الأول من البند الأول) ،
وبعد الاستماع إلى كلمات أصحاب المعالي الوزراء والسادة رؤساء وأعضاء الوفود حول هذا الموضوع ،
وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفنية المنبثقة عن المؤتمر والمكلفة بدراسة تقرير المدير العام ،
وبنتيجة المناقشات ،

يقرر :

- 1- الموافقة على تقرير لجنة حماية بيئة العمل من التلوث المنبثقة عن المؤتمر لمناقشة تقرير المدير العام (مرفق رقم 1) .
- 2- دعوة الدول العربية للعمل على الاستفادة المثلى والاسترشاد بما تضمنه تقرير المدير العام حول حماية بيئة العمل من التلوث ، والعمل على توفير أفضل حماية للقوى العاملة العربية ، وتدعيم فرصها للمساهمة بفاعلية في تحقيق أهداف التنمية الشاملة ، والتركيز على دور التعليم والإعلام في نشر الوعي البيئي ، مع التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق العربي في هذا المجال .
- 3- تكليف مكتب العمل العربي بإعداد تقرير تكميلي حول هذا الموضوع وعرضه على المؤتمر في دورته القادمة .
- 4- تكليف مكتب العمل العربي بالتنسيق مع المنظمات العربية والدولية المتخصصة من أجل حماية البيئة من التلوث .
- 5- توجيه الشكر والتقدير للمدير العام لمكتب العمل العربي على حسن إعداده لهذا التقرير لما يحظى به هذا الموضوع من أهمية لدى أطراف الإنتاج في الوطن العربي .
- 6- توجيه الشكر والتقدير لمعالي الوزراء ورؤساء الوفود لمساهماتهم الإيجابية في إثراء النقاش والحوار حول تقرير المدير العام .

(قرار رقم 1250 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

القسم الثاني :

- 1- قرار بشأن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2003 :
إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،
بعد الاطلاع على تقرير المدير العام بشأن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2003 (القسم الثاني من البند الأول) ،
وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر والإيضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،
وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- أخذ العلم بنشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2003 مع مراعاة زيادة النشاطات الموجهة لأطراف الإنتاج الثلاثة وخاصة فريق العمال .
- توجيه الشكر والتقدير للمدير العام لمكتب العمل العربي وكافة العاملين في المكتب والمعاهد والمراكز المنبثقة عن المنظمة على الجهود التي بذلوها في تنفيذ البرامج والنشاطات خلال عام 2003 .

(قرار رقم 1251 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

2- قرار بشأن تقرير عن نتائج أعمال الدورة (23) للجنة الحريات النقابية (القاهرة، 11 – 2003/10/12) :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة (23) للجنة الحريات النقابية (القاهرة ، 11 – 2003/10/12) . (الملحق الأول من القسم الثاني / البند الأول) ،

وبعد الوقوف على ملاحظات آراء الفرقاء الثلاثة بشأن الموضوع ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي بهذا الشأن ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- أخذ العلم بتقرير لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي عن نتائج أعمال دورتها الثالثة والعشرين (القاهرة ، أكتوبر / تشرين الأول 2003) وتوجيه الشكر للجنة على جهودها في إعداد هذا التقرير .

(قرار رقم 1252 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

3- قرار بشأن إعلان مبادئ بشأن حرية تنقل الأيدي العاملة العربية ودعم تدريب وتأهيل العمال العرب وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بأسواق العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على إعلان المبادئ بشأن حرية تنقل الأيدي العاملة العربية ودعم تدريب وتأهيل العمال العرب وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بأسواق العمل العربية (الملحق الثاني من القسم الثاني / البند الأول) ،

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- دعوة مكتب العمل العربي إلى وضع مشروع معدل للإعلان في ضوء الملاحظات التي وردت من الدول الأعضاء ، وتعميمها على أطراف الإنتاج من أجل إبداء ملاحظاتها عليه ، وإعادة صياغة المشروع في ضوء ما يستجد من ملاحظات تمهيدا لعرضه من خلال لجنة فنية تنبثق عن المؤتمر في دورته القادمة .

(قرار رقم 1253 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

4- قرار بشأن تقرير حول آراء ومقترحات أطراف الإنتاج الثلاثة في الوطن العربي على النظام الأساسي للجنة تقنية المعلومات والتكنولوجيا :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على تقرير حول آراء ومقترحات أطراف الإنتاج الثلاثة في الوطن العربي على النظام الأساسي للجنة تقنية المعلومات والتكنولوجيا ، (الملحق الثالث من القسم الثاني / البند الأول) ،

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- تكليف مكتب العمل العربي بعقد اجتماع خبراء متخصصين لبحث مشروع النظام الأساسي للجنة تقنية المعلومات والتكنولوجيا بهدف التوصل إلى توجيهات وتوصيات بشأن دور الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا المجال ، وعرض ما يسفر عنه الاجتماع من نتائج وتوصيات على المؤتمر في دورة قادمة .

(قرار رقم 1254 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

5- قرار بشأن تقرير تكميلي حول الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،

بعد الاطلاع على تقرير تكميلي حول الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل , (الملحق الرابع من القسم الثاني / البند الأول)

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

1- دعوة مكتب العمل العربي لمزيد من النشر والتعريف والمتابعة للاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل المقررة من مؤتمر العمل العربي في دورته الثلاثين (تونس , فبراير / شباط , مارس / آذار 2003) ووضع خطة لتنفيذ هذه الاستراتيجية .

2- دعوة جميع أطراف الإنتاج والحكومات على وجه الخصوص لإعداد تقرير قطري حول استراتيجية تنمية القوى العاملة والتشغيل في بلدانها ورؤيتها في متابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية .

3- دعوة المنظمات العربية والإقليمية والدولية لدراسة إمكانية إسهامها في هذه الاستراتيجية .

(قرار رقم 1255 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

6- قرار بشأن المشروع العربي بشأن توطيد برنامج " إبدأ وحسن مشروعك في البلدان العربية " .

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،

بعد الاطلاع على المشروع العربي بشأن توطيد برنامج " إبدأ وحسن مشروعك في البلدان العربية " , (الملحق الخامس من القسم الثاني / البند الأول) ،

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- 1- أخذ العلم بالمشروع العربي بشأن توطين برنامج (إبدأ وحسن مشروعك في البلدان العربية) .
- 2- دعوة الأطراف المعنية في البلدان العربية بالتجاوب الكامل مع المشروع, والمساهمة في تنفيذه من حيث إعداد المناهج ونشرها والتدريب عليها .
- 3- دعوة منظمة العمل الدولية والجهات الدولية المعنية للتعاون مع منظمة العمل العربية في تنفيذ هذا المشروع .

(قرار رقم 1256 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

ثانيا : النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة

1- قرار بشأن النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على البند الثاني من جدول الأعمال بشأن نتائج أعمال دورتي مجلس إدارة منظمة العمل العربية خلال عام 2003 :

1- الدورة (59) لمجلس الإدارة (بيروت ، مايو / أيار 2003) .

2- الدورة (60) لمجلس الإدارة (القاهرة ، أكتوبر / تشرين الأول 2003)

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل العربي بهذا الشأن ،

وبعد الاستماع إلى رأى فريق العمال ومداخلة الحكومة السودانية بشأن المركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخرطوم ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- 1 - أخذ العلم بنتائج أعمال مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورتيه (59) (مايو / أيار 2003) و(60) (أكتوبر / تشرين الأول 2003) .
- 2 - تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على المركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخرطوم ، والعمل على تفعيله بصورة أفضل وذلك بالتنسيق والاتفاق بين المدير العام لمكتب العمل العربي والحكومة السودانية .
- 3 - توجيه الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على قيامهم بواجبهم على أكمل وجه .

(قرار رقم 1257 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

2- قرار بشأن النظر في تعديل نظام العمل بمؤتمر العمل العربي :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على البند الثاني/ثانيا / الملحق الأول من جدول الأعمال بشأن النظر في تعديل نظام العمل بمؤتمر العمل العربي وتوصية مجلس الإدارة بهذا الشأن ،

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- إرجاء النظر في التعديلات المقترحة على نظام العمل بمؤتمر العمل العربي ، وإحالتها إلى مكتب العمل العربي لاستطلاع رأى أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية حول تلك التعديلات ، وإبراج ما يرد إلى المكتب من ملاحظات ، وعرضها على المؤتمر في دورته القادمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات تطرأ على نظام جامعة الدول العربية ويكون لها أثر على نظم المنظمة .

(قرار رقم 1258 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

3- قرار بشأن النظر في تعديل نظام العمل بمجلس الإدارة :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على البند الثاني/ثانيا / الملحق الثاني من جدول الأعمال بشأن النظر في تعديل نظام العمل بمجلس الإدارة وتوصية مجلس الإدارة بهذا الشأن .

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

1- إرجاء النظر في التعديلات المقترحة على نظام العمل بمجلس الإدارة ، وإحالتها إلى مكتب العمل العربي لاستطلاع رأى أطراف

الإنتاج الثلاثة ، وعرض التعديلات على المؤتمر في دورته القادمة .

2- إلى أن يتم تعديل نظام العمل بمجلس الإدارة ، إذا كان هناك حاجة إلى ذلك في هذا الخصوص ، يؤكد المؤتمر على أنه إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ، الذي تم انتخابه بالاسم من قبل أعضاء مجلس الإدارة ، حضور إحدى دورات المجلس ، أو رئاسة إحدى الجلسات ، يتولاها بدلا عنه أحد نائبي الرئيس بالتناوب عملا بأحكام الفقرة (3) من المادة (5) من نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية .

(قرار رقم 1259 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

4- قرار بشأن النظر في تعديل نظام عمل هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على البند الثاني/ثانيا / الملحق الثالث من جدول الأعمال بشأن النظر في تعديل نظام عمل هيئة الرقابة المالية وتوصية مجلس الإدارة بهذا الشأن.

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- إرجاء النظر في التعديلات المقترحة على نظام عمل هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية ، وإحالتها إلى مكتب العمل العربي لاستطلاع رأى أطراف الإنتاج الثلاثة ، وعرض التعديلات على المؤتمر في دورته القادمة .

(قرار رقم 1260 م . ع . د . 31 ، فبراير / شباط 2004)

* * *

5- قرار بشأن النظر في إقرار حذف الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة (74) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق ، 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على البند الثاني/ثانيا / الملحق الخامس من جدول الأعمال بشأن النظر في إقرار حذف الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة (74) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، وتوصية مجلس الإدارة بهذا الشأن .

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة النظم المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- إحالة " حذف الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة (74) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة " إلى مجلس الإدارة لدراسته مجددا وفقا لقرار المؤتمر رقم 1230 (تونس 2003) بشأن مكافأة نهاية الخدمة وعرضه على المؤتمر في دورته القادمة .

(قرار رقم 1261 م . ع . د . 31 ، فبراير / شباط 2004)

ثالثا : متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق

- قرار بشأن متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق ، 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بمتابعة تنفيذ قرارات الدورة الثلاثين لمؤتمر العمل العربي ، تونس ، 24/2 - 1/3/2003 (البند الثالث من جدول الأعمال) ،

وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المؤتمر ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- أخذ العلم بالتقرير الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات الدورة (30) لمؤتمر العمل العربي (تونس ، 2/24 – 2003/3/1) .

(قرار رقم 1262 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

رابعا : المسائل المالية والخطة والموازنة

1- قرار بشأن الموقف المالي لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء حتى 2004/1/1 :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالموقف المالي لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء حتى 2004/1/1 (البند الرابع / أولا) ،

وبعد الاستماع إلى المعلومات والبيانات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي .

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر .

يقرر :

- 1- مناقشة الدول الأعضاء بسداد مساهماتها ، غير المعترض عليها في موازنة منظمة العمل العربية ، في مواعيدها المحددة في بداية السنة المالية وبما لا يتجاوز منتصف يونيو / حزيران من كل عام لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ برامجها وأنشطتها المدرجة ضمن خططها وموازناتها المعتمدة .
- 2- مناقشة الدول الأعضاء بسداد متأخراتها وفق النسب غير المعترض عليها وذلك حصرا في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي إلى حين البت في موضوع النسب المتحفظ عليها من قبل مجلس الجامعة العربية .
- 3- تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بمتابعة موضوع نسب مساهمات الدول الأعضاء المعترض عليها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 4- تقديرا للظروف التي تمر بها جمهورية العراق يوافق المؤتمر على تأجيل سداد الحكومة العراقية لمساهماتها والمبالغ المتأخرة سابقا وجدولة تقسيطها على دفعات باتفاق بين الحكومة العراقية ومكتب العمل العربي .
- 5- التأكيد على تطبيق المادة (14) من دستور منظمة العمل العربية والتي تنص على ما يلي : " تحرم الدولة التي تتخلف عن تسديد حصتها في ميزانية المنظمة من حق التصويت داخل المؤتمر ولجانته ، كما تحرم من حق الترشيح لتولي المناصب الدستورية في المنظمة ، وعضوية الأجهزة المنبثقة عنها إذا بلغ مجموع المتأخرات المترتبة عليها مجموع حصصها المستحقة عن السنوات الثلاث الأخيرة . وللمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة بممارسة حقوقها في المنظمة بموافقة ثلثي أصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر ، إذا اقتنع أن تخلفها عن التسديد يرجع إلى ظروف طارئة " .
- 6- توجيه الشكر والتقدير للسيد رئيس مجلس الإدارة / المدير العام لصندوق النقد العربي لتجاوبه مع منظمة العمل العربية وتحويل مساهمات الدول الأعضاء للمنظمة في المواعيد المحددة .
- 7- توجيه الشكر والتقدير إلى كافة الدول التي سددت كامل مساهماتها في موازنة المنظمة لعام 2004 وهي :

1- الجمهورية التونسية .

2- الجمهورية العربية السورية .

3- سلطنة عمان .

4- جمهورية مصر العربية .

• الصعوبات المالية التي تواجه منظمة العمل العربية :

يقرر :

- 1- مناقشة الدول الأعضاء على تذليل الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة ، وذلك بتسديد مساهماتها غير المعترض عليها خلال النصف الأول من السنة المالية ، وكذلك المتأخرات المترتبة عليها وفقاً للجدولة المتفق عليها بين مكتب العمل العربي وتلك الدول.
- 2- عدم قبول مبدأ إعفاء الدول الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنة منظمة العمل العربية استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) الصادر في دورته العادية (49) بتاريخ 1991/9/4 والمؤكد عليه بقراره المتخذ في دورته (66) في سبتمبر / أيلول 2000 .
- 3- أن يقوم مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له بترشيح الانفاق وضغط المصروفات إلى أدنى حد ممكن .
- 4- إيقاف التعيينات على الدرجات الوظيفية الشاغرة حالياً في مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له ، وتكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بتقديم مقترح للضوابط والأسس التي يتم من خلالها التعيين في المستقبل ، وعرض ذلك على المؤتمر في دورته القادمة من خلال مجلس الإدارة .
- 5- أن تعمل المنظمة على تنمية مواردها المالية .
- 6- النظر في دراسة أسباب الصعوبات المالية ، وإيجاد الحلول الكفيلة بازالتها ، وذلك في ضوء قرارات وتوجهات مؤتمر القمة العربي القادم بشأن إعادة هيكلة الجامعة العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك .

(قرار رقم 1263 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

2- قرار بشأن خطة وموازنة منظمة العمل العربية (المكتب والمعاهد والمراكز التابع له) لعامي (2005 – 2006) :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19) ،

بعد الاطلاع على خطة وموازنة منظمة العمل العربية (المكتب والمعاهد والمراكز التابعة له) لعامي (2005 – 2006) ، (البند الرابع / ثانياً) ،

وبعد الاستماع إلى المعلومات والبيانات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي .

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر .

يقرر :

1- الموافقة على تحديد سقف موازنة وخطة منظمة العمل العربية لعامي 2005 و 2006 بمبلغ إجمالي قدره 3.300.000 دولار أمريكي لكل عام من عامي الموازنة . مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1/1 تخصيص مبلغ 50.000 دولار أمريكي لدعم صندوق فلسطين للتشغيل والحماية الاجتماعية لكل عام من عامي الخطة 2005 – 2006 (تدرج في الباب الثامن – التزامات عربية ودولية) .

2/1 الموافقة على تقدير مبلغ 300.000 دولار أمريكي لتنفيذ المشاريع الاستراتيجية الواردة في الخطة تمول من خارج الموازنة في كل عام من عامي الخطة وهي :

- أ- مشروع تشغيل الشباب العربي في مواجهة البطالة .
- ب- مشروع حماية العمالة العربية المهاجرة .
- ج- مشروع إنشاء شبكة معلومات عربية عن البطالة وسوق العمل .
- د- مشروع الحوار العربي الأفريقي حول مشاكل هجرة العمالة غير المنظمة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي .

وتكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بالسعي لإيجاد مصادر تمويل خارجية لدى الصناديق والمؤسسات المالية العربية والدولية للمساهمة في تنفيذ هذه المشروعات دون تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية إضافية .

3/1 تحديد سقف موازنة وخطة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخطة لعامي 2005 و 2006 بما لا يتجاوز سقف موازنة المركز لعام 2004 بشرط تقديم المركز مشروع موازنة وخطة عمله لعامي 2005 و 2006 لعرضها على مجلس الإدارة في دورته القادمة لإقرارها .

4/1 التوجيه لمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له بالالتزام بتبويب موازنتيها لعامي 2005 / 2006 والسنوات المالية اللاحقة ، وكذلك إعداد الحسابات الختامية وفقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد قبل عرضها على المؤتمر في دورته القادمة (مارس / آذار 2005) .

2- اعتماد توزيع موازنة منظمة العمل العربية (مكتب العمل العربي) لعام 2005 على الدول الأعضاء بمبلغ قدره (3300000) دولار أمريكي ، واعتماد توزيع موازنة منظمة العمل العربية (مكتب العمل العربي) لعام 2006 على الدول الأعضاء بمبلغ قدره (3300000) دولار أمريكي .

3- التمني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد موازنة منظمة العمل العربية لعامي 2005 / 2006 كما أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الحالية .

4- اعتماد موازنة وخطة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل / الجزائر لعام 2005 بمبلغ إجمالي قدره (400000) دولار أمريكي ، وموازنته لعام 2006 بمبلغ إجمالي قدره (400000) دولار أمريكي .

* اعتماد تمويل موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل / الجزائر على النحو التالي :

| موازنة عام 2006 | موازنة عام 2005 | المساهمات (التمويل) |
|-----------------|-----------------|----------------------------------|
| 200000 | 200000 | مساهمة الحكومة الجزائرية (50%) |
| 200000 | 200000 | مساهمة منظمة العمل العربية (50%) |
| 400000 | 400000 | المجموع |

5- اعتماد موازنة وخطة المركز العربي لتنمية الموارد البشرية / طرابلس لعام 2005 بمبلغ إجمالي قدره (499685) دولارا أمريكيا ، وموازنته لعام 2006 بمبلغ إجمالي قدره (519915) دولارا أمريكيا .

* اعتماد تمويل موازنة المركز العربي لتنمية الموارد البشرية / طرابلس على النحو التالي:

| موازنة عام 2006 | موازنة عام 2005 | المساهمات (التمويل) |
|-----------------|-----------------|-------------------------------------------------------------|
| 185680 | 165450 | الممول من الاحتياطي العام |
| 233965 | 233965 | مساهمة حكومة الجماهيرية (70%) بعد خصم الاحتياطي العام |
| 100270 | 100270 | مساهمة منظمة العمل العربية (30%) بعد خصم الاحتياطي العام |
| 519915 | 499685 | المجموع |

6- اعتماد موازنة وخطة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية / دمشق لعام 2005 بمبلغ إجمالي قدره (400000) دولار أمريكي ، وموازنته لعام 2006 بمبلغ إجمالي قدره (400000) دولار أمريكي .

* اعتماد تمويل موازنة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية / دمشق على النحو التالي:

| موازنة عام 2006 | موازنة عام 2005 | المساهمات (التمويل) |
|-----------------|-----------------|----------------------------------|
| 200000 | 200000 | مساهمة الحكومة السورية (50%) |
| 200000 | 200000 | مساهمة منظمة العمل العربية (50%) |
| 400000 | 400000 | المجموع |

7- اعتماد موازنة وخطة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم بمبلغ إجمالي قدره 105.000 دولار لكل عام من عامي الخطة 2005 ، 2006 .

* اعتماد تمويل موازنة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية / الخرطوم وفق ما يتفق عليه بين المنظمة والحكومة السودانية واعتماد مجلس الإدارة .

(قرار رقم 1264 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

3- تقارير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية , ورد مكتب العمل العربي على ملاحظات هيئة الرقابة المالية , وإجراءات المنظمة بشأن تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة , وتقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية لمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 :

(أ) قرار بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية ورد مكتب العمل العربي على ملاحظات هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي لمكتب العمل العربي للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية لمكتب العمل العربي عن السنة المالية المنتهية في 2002/12/31 (البند الرابع / رابعا / أ) ، ورد المدير العام على تقرير الهيئة .

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر ،

يقرر :

1- الطلب من مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له الالتزام بتنفيذ توصيات وملاحظات هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1495 بتاريخ 2003/9/18 بشأن إقرار تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

2- المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي لمكتب العمل العربي / القاهرة للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 .

(قرار رقم 1265 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

(ب) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 (البند الرابع / رابعا / ب) ،

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر .

يقرر :

- المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل/ الجزائر للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 .

(قرار رقم 1266 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

(ج) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي لتنمية الموارد البشرية في طرابلس للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي لتنمية الموارد البشرية في طرابلس للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 (البند الرابع / رابعا / ب) ،

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر .

يقرر :

- المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمركز العربي لتنمية الموارد البشرية / طرابلس للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 .

(قرار رقم 1267 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

(د) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخرطوم للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخرطوم للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 (البند الرابع / رابعا / ب) ،

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر ،

يقرر :

- المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية / الخرطوم للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 .

(قرار رقم 1268 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

(هـ) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية في دمشق للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية في دمشق للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 (البند الرابع / رابعا / ب) ،

وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر ،

يقرر :

- المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية في دمشق للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 .

(قرار رقم 1269 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

4- قرار بشأن التوصيات العامة للجنة المالية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر ،

يقرر :

- 1- تقديم الشكر والتقدير لإدارة العلاقات الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تعاونها مع منظمة العمل العربية .
- 2- تقديم الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية والأشادة بمستوى تقرير هيئة الرقابة المالية وما اتسم به من شفافية ووضوح .
- 3- تقديم الشكر والتقدير لمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة له على قيامها بواجباتها على أكمل وجه .
- 4- تقديم الشكر والتقدير لممثل السكرتير العام وأعضاء السكرتارية الفنية للجنة على جهودهم في انجاح أعمال اللجنة .
- 5- تقديم الشكر والتقدير للسيد / سالم على المهيري رئيس ومقرر اللجنة ، والسيد / محمد محمود الصباح نائب الرئيس على حسن إدارتهما لجلسات اللجنة وما اتسمت به مناقشات اللجنة من كفاءة واقتدار .

(قرار رقم 1270 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

خامسا : تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

- قرار بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والمتضمنة تقرير لجنة الخبراء القانونيين عن نتائج أعمال دورتها الرابعة والعشرين (القاهرة ، أكتوبر/ تشرين الأول 2003) (البند الخامس من جدول الأعمال) ،

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الإدارة فى دورته السنتين (القاهرة ، أكتوبر / تشرين الأول 2003) ،

وبعد مناقشة تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية المنبثقة عن المؤتمر ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- الموافقة على تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية (مرفق رقم 2) .

(قرار رقم 1271 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

سادسا : مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو / حزيران 2004)

- قرار بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو / حزيران 2004) :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو / حزيران 2004) (البند السادس من جدول الأعمال) ،

وبعد الاستماع الى الابضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى .

وبنتيجة المناقشات ،

يقرر :

1- أخذ العلم بمذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول أعمال الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو / حزيران 2004) .

2- أخذ العلم بنتائج أعمال الدورة (288) لمجلس إدارة مكتب العمل الدولى (نوفمبر / تشرين الثانى 2003) ونشاط السادة الأعضاء العرب بالمجلس .

3- دعوة مكتب العمل العربى لمواصلة مساعيه لدى منظمة العمل الدولية للتأكيد على دعوة فخامة الرئيس / أميل لحود رئيس الجمهورية اللبنانية كضيف شرف الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولى .

4- تزكية ترشيح حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لشغل منصب نائب رئيس الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولى .

5- دعوة أطراف الإنتاج الثلاثة فى الدول العربية المشاركة فى المؤتمر تضمين كلماتهم أمام الجلسة العامة للمؤتمر فقرات حول فلسطين والأراضى العربية المحتلة الأخرى، وكشف ما يتعرض له عمال وشعب فلسطين من جراء الاحتلال الإسرائيلى وأثاره المدمرة على العمال العرب .

6- تكليف مكتب العمل العربى ، بالتنسيق مع أطراف الإنتاج فى الوطن العربى وكل من حكومات فلسطين وسوريا ولبنان بإعداد مشروع قرار عربى يقدم للجنة القرارات المنبثقة عن المؤتمر وتوحيد المواقف فى هذا الشأن .

7- دعوة الدول العربية المشاركة فى المؤتمر بأطرافها الثلاثة (حكومات / أصحاب أعمال / عمال) لتكثيف وجودها فى عضوية لجنة القرارات من أجل العمل على إنجاز مشروع القرار العربى .

8- تقديم الشكر والتقدير إلى كافة السادة الأعضاء العرب بمجلس إدارة مكتب العمل الدولى على الجهود القيمة التى بذلوا خلالها انعقاد الدورة (288) لمجلس الإدارة (نوفمبر / تشرين الثانى 2003) بشأن كافة القضايا والمواضيع التى تهتم المجموعة العربية .

(قرار رقم 1272 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

سابعاً : تعيين مدير مساعد لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008)

- قرار بشأن تعيين مدير مساعد لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتعيين المدير المساعد لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) (البند السابع من جدول الأعمال)،

وبعد الاطلاع على دستور منظمة العمل العربية .

وبعد الوقوف على ترشيح فريق أصحاب الأعمال للسيد / خالد بن عبد الوهاب بن أحمد البلوشي (سلطنة عمان) ،

يقرر :

أولاً : تعيين السيد / خالد بن عبد الوهاب بن أحمد البلوشي مديراً مساعداً لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال لمدة أربع سنوات (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) .

ثانياً : توجيه الشكر والتقدير للسيد / مصطفى محمد منجي المدير المساعد السابق لمكتب العمل العربي عن فريق العمال على الجهود التي بذلها طوال فترة ولايته السابقة .

(قرار رقم 1273 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

ثامناً : تعيين مستشار لمكتب العمل العربي عن فريق العمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008)

- قرار بشأن تعيين مستشار لمكتب العمل العربي عن فريق العمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 – 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتعيين مستشار لمكتب العمل العربي عن فريق العمال (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) (البند الثامن من جدول الأعمال) ،

وبعد الاطلاع على قرار المؤتمر في دورته الرابعة والعشرين لعام 1997 رقم 1023 بهذا الشأن ،

وبعد الوقوف على ترشيح فريق العمال للسيد / محمد الطرابلسي (مرشح الاتحاد العام التونسي للشغل) لشغل هذا المنصب .

يقرر :

أولاً : تعيين السيد / محمد الطرابلسي مستشاراً لمكتب العمل العربي عن فريق العمال لمدة أربع سنوات (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2008) .

ثانياً : توجيه الشكر والتقدير للسيد / رشيد بيضون المستشار السابق لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال على الجهود التي بذلها طوال فترة ولايته السابقة .

(قرار رقم 1274 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

تاسعا : تشكيل الهيئات الدستورية والنظامية بمنظمة العمل العربية

- قرار بشأن تشكيل الهيئات الدستورية والنظامية بمنظمة العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتشكيل الهيئات الدستورية والنظامية بمنظمة العمل العربية (البند التاسع من جدول الأعمال)،

وبعد الاطلاع على دستور منظمة العمل العربية .

وبعد الاطلاع على ترشيحات الفرقاء الثلاثة لشغل المواقع المخصصة لكل فريق فى هذه الهيئات أصدر المؤتمر بشأنها القرارات التالية :

1- قرار بشأن تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية :

يقرر :

أولا : تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية لمدة سنتين (مارس / آذار 2004 - مارس / آذار 2006) على النحو التالى :

(أ) عن فريق الحكومات :

- دولة قطر
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- جمهورية السودان
- عضوا أصيلا
- عضوا أصيلا
- عضوا أصيلا
- عضوا احتياطيا

(ب) عن فريق أصحاب الأعمال :

- السيد / سامر الدبس
- السيد / د . عبد الستار أحمد عشرة
- السيد / اليزيد بهلولى
- سوريا / عضوا أصيلا
- مصر / عضوا أصيلا
- الجزائر / عضوا احتياطيا

(ج) عن فريق العمال :

- السيد / يحيى محمد الكحلانى / اليمن
- السيد / مازن المعاينة / الأردن
- السيد / على رمضان / تونس
- عضوا أصيلا
- عضوا أصيلا
- عضوا احتياطيا

ثانيا : التأكيد على قرار مؤتمر العمل العربى فى دورته التاسعة والعشرين (القاهرة - مارس / آذار 2002) بادراج بند دائم على جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة لفترة ولايته (2004 - 2006) لدراسة الآثار المدمرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى فلسطين , ودعوة ممثل عن دولة فلسطين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة لإطلاع المجلس على تطورات الأوضاع فى فلسطين .

ثالثا : يعرب المؤتمر عن بالغ شكره وتقديره للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابق للجهود التى بذلوها والنتائج والإنجازات التى حققتها لدعم مسيرة منظمة العمل العربية خلال العامين السابقين .

(قرار رقم 1275 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

2- قرار بشأن تشكيل هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية (2004 - 2006) :

يقرر :

1- تشكيل هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية لمدة سنتين (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2006) على النحو التالي :
(أ) عن فريق الحكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية
عضوا أصيلا
- دولة الكويت
عضوا أصيلا
- الجمهورية اللبنانية
عضوا احتياطيا

(ب) عن فريق أصحاب الأعمال :

- السيد / أحمد القيزي
الإمارات / عضوا أصيلا
- السيد / سعيد حماده
لبنان / عضوا احتياطيا

(ج) عن فريق العمال :

- السيدة / هدى مليحي
سوريا / عضوا أصيلا
- السيد / عبد اللطيف عثمان الأحمر
السودان / عضوا احتياطيا

2- توجيه الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة المالية السابقة لجهودهم التي بذلوا خلالها خلال العامين السابقين .

(قرار رقم 1276 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

3- قرار بشأن تشكيل لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي (2004 - 2006) :

يقرر :

- 1- تسمية أعضاء المؤتمر في عضوية لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي لمدة سنتين (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2006) على النحو التالي:
(أ) ممثل الحكومات
الجمهورية العربية السورية
(ب) ممثل أصحاب الأعمال
السيد / السيد ولد عبد الله / موريتانيا
(ج) ممثل العمال
السيد / رحمه بوجمه / الجزائر
- 2- دعوة مجلس الإدارة , في أول دورة انعقاد له , لتسمية أعضاء لجنة الحريات النقابية , من بين أعضائه وفقا للتمثيل الثلاثي لاستكمال تشكيل اللجنة .
- 3- دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي لتسمية ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة لعضوية لجنة الحريات النقابية لاستكمال تشكيل اللجنة وعرض أسمائهم على مجلس الإدارة في دورته القادمة .
- 4- توجيه الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء لجنة الحريات النقابية السابقة لما بذلوه من جهود طوال فترة ولاية عمل اللجنة .

(قرار رقم 1277 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

4- قرار بشأن تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي (2004 - 2007):

يقرر :

1- اعتماد تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي من السادة التالية أسماؤهم لفترة ولاية (2004 – 2007) :

- الأستاذ الدكتور / رزق مقبول الحمدان (السعودية)
- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله (السودان)
- الأستاذ الدكتور / يوسف إلياس (العراق)
- الأستاذ الدكتور / أحمد البرعى (مصر)
- الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عمرو الرويمض (ليبيا)

2- توجيه الشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة الخبراء القانونيين المنتهية مدة ولايتها للجهود التى بذلوها فى مجال تطوير النشاط المعيارى لمنظمة العمل العربية .

(قرار رقم 1278 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

5- قرار بشأن تشكيل لجنة شئون عمل المرأة العربية (2004 - 2006) :

يقرر :

1- تشكيل لجنة شئون عمل المرأة العربية لمدة سنتين (مارس / آذار 2004 – مارس / آذار 2006) على النحو التالى :

(أ) عن فريق الحكومات :

- 1- السيدة / عفاف هلسه المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- الشبخة / هند بنت سلمان آل خليفة مملكة البحرين
- 3- السيدة / جازية همامى الجمهورية التونسية
- 4- السيدة / زكية إسماعيل حقى جمهورية العراق
- 5- معالى الدكتورة / نزهة الشقرونى المملكة المغربية

(ب) عن فريق أصحاب الأعمال :

- 1- السيدة / صبيحة المعانى المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- السيدة / فاطمة حمد المرى دولة الإمارات العربية المتحدة
- 3- السيدة / منى المؤيد مملكة البحرين
- 4- السيدة / أريج نصر الجمهورية اللبنانية
- 5- السيدة / هدى بيسى جمهورية مصر العربية

(ج) عن فريق العمال :

- 1- السيدة / نعيمة الحاج مبارك الجمهورية التونسية
- 2- السيدة / ريم الشوا دولة فلسطين
- 3- السيدة / سلوى العنزى دولة الكويت
- 4- السيدة / السى الحاج الجمهورية اللبنانية
- 5- السيدة / نفيسة العلمى المملكة المغربية

- 2- دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي لاختيار خمسة أعضاء لاستكمال تشكيل اللجنة وفقا للنظام ويتم اختيار المنسفة الإدارية من قبل رئيسة اللجنة الشرفية جلالة الملكة رانيا العبد الله .
- 3- توجيه الشكر والتقدير لعضوات لجنة شؤون عمل المرأة العربية على الجهود التي بذلنها أثناء فترة ولايتهن السابقة .

(قرار رقم 1279 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

عاشرا : قرار بشأن دور التخطيط للتعليم الفنى والمهنى والأكاديمى فى

تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية

- قرار بشأن دور التخطيط للتعليم الفنى والمهنى والأكاديمى فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بدور التخطيط للتعليم الفنى والمهنى والأكاديمى فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية (البند العاشر من جدول الأعمال) ،

وبعد مناقشة تقرير اللجنة الفنية المنبثقة عن المؤتمر لمناقشة هذا الموضوع ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

يقرر :

- الموافقة على تقرير لجنة دور التخطيط للتعليم الفنى والمهنى والأكاديمى فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية (مرفق رقم 3)

(قرار رقم 1280 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

حادى عشر : تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الثانية الثلاثين

لمؤتمر العمل العربى (مارس / آذار 2005) :

- قرار بشأن تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الثانية الثلاثين لمؤتمر العمل العربى (مارس / آذار 2005) :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتحديد مكان وجدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر العمل العربى لعام 2005 (البند الحادى عشر من جدول الأعمال) ،

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة (الفقرتين الأولى والثانية) من دستور منظمة العمل العربية بشأن تحديد مكان وزمان انعقاد المؤتمر ،

وبعد الاطلاع على المادة الثامنة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربى بشأن تحديد جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر ،

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الادارة فى دورته الستين (أكتوبر / تشرين الأول 2003) بشأن تحديد بنود جدول أعمال الدورة (32) للمؤتمر .

وبعد الاستماع إلى الايضاحات والمعلومات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

اتخذ المؤتمر مايلى :

أولا : قرار بشأن تحديد مكان وزمان المؤتمر :

يقرر :

- 1- الموافقة على دعوة الحكومة الجزائرية لانعقاد الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2005) بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة الخامسة فقرة (2) من دستور منظمة العمل العربية .
- 2- تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بالتنسيق مع الحكومة الجزائرية فى كافة المسائل المتعلقة بالإعداد والتحضير لانعقاد المؤتمر ، وموافاة الدول الأعضاء بنتائج هذا التنسيق ، والدعوة لانعقاد المؤتمر فى الوقت المناسب وبما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية والأعياد الدينية .
- 3- توجيه الشكر والتقدير للحكومة الجزائرية على دعوتها الكريمة لانعقاد الدورة (32) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2005) بالجمهورية الجزائرية .

(قرار رقم 1281 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

* * *

ثانيا : قرار بشأن تحديد جدول أعمال الدورة (32) لمؤتمر العمل العربي لعام 2005:

يقرر :

- تحديد جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2005) على النحو التالى :

- 1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي حول "تطوير وتحديث إدارة العمل" .
- 2- النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
- 3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق .
- 4- المسائل المالية .
- 5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
- 6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (93) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو/ حزيران 2005) .
- 7- النهوض بالعمالة عن طريق الاهتمام بالقطاع غير المنظم .
- 8- تشريعات العمل العربية ومدى انسجامها مع معايير العمل العربية .
- 9- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (33) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2006) .

(قرار رقم 1282 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

ثاني عشر : مسارنة طارئة

1- قرار بشأن دعم شعب فلسطين وسلطته الوطنية ومؤسساتها في مواجهة المشروع الصهيوني الجديد لبناء جدار الفصل العنصري :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق) 14 - 2004/2/19 .

أخذاً في الاعتبار ما جاء في الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية , بأن العرب سيستعيدون أراضيهم المقدسة في فلسطين المغتصبة , وسيجررون كل أجزاء وطنهم التي لا تزال ترزح تحت نير الاحتلال .

وإذ يذكر بقرارات الشرعية الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية المتعلقة بعدم جواز احتلال أرض الغير بالقوة , وحق تقرير المصير , وحق الشعوب في التمتع بمواردها ومصادرنا الطبيعية .

وإذ يذكر بإعلان فيلادلفيا ودستور منظمة العمل الدولية ومعاييرها وخاصة الأحكام المتعلقة بحق كل إنسان في متابعة السعي من أجل تحقيق الرفاه والتقدم الاجتماعي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص , والتأكيد على أن السلام العالمي الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا قام على أساس العدالة الاجتماعية .

وإذ يذكر بقرارات مؤتمرات القمة العربية وقرارات الاجتماع الطارئ لوزراء العمل العرب (القاهرة , نوفمبر / تشرين الثاني 2000) بشأن إدانة سياسة القمع والإرهاب التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وقطعان المستوطنين في حق الشعب الفلسطيني .

وإذ يتابع بحرص وأمل إجراءات المجتمع الدولي لإدانة جدار الفصل العنصري في محكمة العدل الدولية .

وإذ يتابع بكل الفخر والاعتزاز استمرار الانتفاضة الفلسطينية الباسلة (انتفاضة الأقصى) التي تدخل عامها الرابع , رغم سياسة القمع والإرهاب والحصار والتجويع والعقاب الجماعي التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني .

يقرر :

- 1- تقديم الدعم والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني على أرض فلسطين وانتفاضته الباسلة (انتفاضة الأقصى المبارك) من أجل الحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .
- 2- إدانة إرهاب الدولة الوحشي الذي تمارسه إسرائيل بكل صنوفه من اغتيال للمدنيين , وهدم لمنازلهم , وفرض للعقاب الجماعي , ومصادرة للأراضي والمياه , وقطع للأشجار , وتجريف للمزروعات , وتدمير للمؤسسات .
- 3- إدانة الإنتهاكات الإسرائيلية السافرة والمستمرة لاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية والاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك منع الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عملهم وتنفيذ سياسة التجويع والبطالة الشاملة والتهميش والطرده .
- 4- الإدانة بكل قوة لجدار الفصل العنصري الذي تبنه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية , لمصادرة الأراضي , وتقطيع أوصال المدن والقرى , ومحاصرة الشعب الفلسطيني , وترسيخ تهويد مدينة القدس الشريف , وإعاقة نوايا السلام ومشاريعه .
- 5- الإهابة بجميع الضمانات الحية في العالم إلى إدانة جدار الفصل العنصري الذي يبني بعد أن هدمت كل الجدران المماثلة في العالم إذ يمثل هذا الجدار لظمة للإنسانية , ولتطلعها للحرية , ولإلغاء التمييز العنصري حيثما وجد , ويعيق سعي المجتمع الدولي لتنفيذ مشاريع السلام المنشود .
- 6- دعوة منظمة العمل الدولية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية في العالم لمضاعفة جهودها وأنشطتها في مجال تقديم الدعم التقني والمادي والمعنوي لأطراف الإنتاج الثلاثة في فلسطين وخاصة في مجال مكافحة البطالة والفقر والتهميش والتمييز .
- 7- مساندة أطراف الإنتاج الثلاثة في فلسطين دعماً لصمودهم لإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف والحفاظ على هويتها .
- 8- تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة وفق ما تضمنه هذا القرار .

(قرار رقم 1283 م . ع . د 31 , فبراير / شباط 2004)

2- قرار بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) .

إذ يتابع التطورات والخطوات التي تمت بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية بما في ذلك إنجاز الهياكل والبنى القانونية والإدارية اللازمة لعمله ,

وبعد اطلاعه على الجهود التي قامت بها كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن .

وحيث أن الصندوق قد أصبح جاهزا للمشاركة في تنفيذ البرامج اللازمة لحماية العمال الفلسطينيين في مواجهة البطالة والفقر .

يقرر :

- 1- بذل كل الجهود اللازمة لدعوة كافة الجهات والأطراف المعنية , للمساهمة في تقديم الدعم المالى اللازم لتمويل برامج هذا الصندوق .
- 2- تكليف اللجنة العربية لدعم الصندوق , والتي انبثقت عن الدورة الثلاثين لمؤتمر العمل العربى، بمخاطبة جميع الدول العربية ، وكذلك الصناديق العربية ذات الاختصاص , لمطالبتها بالمساهمة فى تمويل ودعم برامج الصندوق .
- 3- تكليف اللجنة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، من أجل تفعيل قرار القمة العربية الخاص بدعوة أطراف الإنتاج الثلاثة فى الدول العربية (حكومات / أصحاب أعمال / عمال) لتخصيص قيمة أجر يوم عمل واحد لدعم صمود عمال فلسطين عبر هذا الصندوق ، والإسراع بتحويل المبالغ التى تم جمعها حتى الآن للحسابات الخاصة بالصندوق , لكى يتمكن من البدء فى تنفيذ برامجها وخاصة تلك المتعلقة بتخفيف حدة البطالة والفقر .
- 4- توجيه الشكر لمنظمة العمل الدولية لجهودها فى إنشاء هذا الصندوق ودعمه ماديا .
- 5- توجيه الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لمبادرتها الكريمة بتقديم أول دعم مالى لهذا الصندوق .

(قرار رقم 1284 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

3- قرار بشأن التضامن مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) .

إذ يقدم بأصدق آيات التحية والشكر والتقدير للجمهورية العربية السورية على إستضافتها الكريمة لهذه الدورة .

وإذ يعرب عن اعتزازه الكبير للرعاية الكريمة لفخامة الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية ويرون فيها تكريسا لنهج سورية الوطنى والقومى التحررى ودعمها المتواصل للعمل العربى المشترك.

وإذ يشيد بمواقف سورية المشرفة وتمسكها بالثوابت الوطنية والقومية ومواجهتها للاحتلال والعدوان وكافة أشكال الضغط والتهديدات العدوانية .

يقرر :

- 1- إدانته للعدوان الإسرائيلى على الأراضى السورية فى الخامس من أكتوبر / تشرين الأول 2003 وكذلك قرار الحكومة الإسرائيلىة بتوسيع الإستيطان فى الجولان العربى السورى المحتل .
- 2- إدانته لما يسمى بقانون محاسبة سوريا المخالف لكل القوانين والأعراف الدولية الذى يعتبر تدخلا سافرا فى شئون دولة مستقلة ذات سيادة , وهو محاولة لمحاسبتها على مواقفها فى الدفاع عن حقوقها وحقوق الأمة العربية المشروعة , ولثنيها عن متابعة خيارها الإستراتيجى فى السلام العادل والشامل .
- 3- دعمه الكامل وتضامنه ووقوفه إلى جانب الجمهورية العربية السورية فى مواجهة التهديدات والضغوطات الإسرائيلىة والأمريكىة العدوانية والمنحازة .
- 4- ترحيبه بمبادرة الجمهورية العربية السورية لنزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط , والدعوة إلى دعم هذه المبادرة فى المحافل الدولية لإقرارها والأخذ بها.
- 5- دعمه لمواقف الجمهورية العربية السورية ومساعدتها لتحقيق التضامن العربى والحفاظ على الحقوق القومية للأمة العربية .
- 6- تضامنه مع لبنان الشقيق , والإشادة بمقاومته الوطنية , وتأييد دعمه لنضال الشعب اللبنانى لتحرير ما تبقى من أرضه فى مزارع شبعا الرازحة تحت الاحتلال الإسرائيلى .

(قرار رقم 1285 م . ع . د . 31 , فبراير / شباط 2004)

4- قرار بشأن رفض الاحتلال الأمريكى – البريطانى للعراق ودعم شعب العراق من أجل إنهاء الاحتلال وتعزيز وحدته الوطنية ووحدة أراضيه *

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) .

* تحفظ على هذا القرار وفد جمهورية العراق .

أخذا بعين الاعتبار معاناة الشعب العراقي الناجمة عن سياسة الاحتلال المتمثلة بمصادرة سيادته الوطنية وتدمير مؤسساته والسيطرة على موارده ، والناجمة أيضا عن تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية في العراق ،

وتأكيدا على المواثيق الدولية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير ، وعدم جواز السيطرة على أراضي الغير بالقوة ،

يقرر :

- 1- أن الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق جاء على الضد من إرادة المجتمع الدولي ، وتحت ذرائع ثبت بطلانها ، ويرفض مبدأ الحرب الوقائية باعتبارها تهدد الأمن والسلم الدوليين وتتعارض مع المواثيق الدولية .
- 2- تحميل سلطة الاحتلال الأمريكي في العراق نتائج السياسة التي تنتهجها واعتبارها مسؤولة عن تدهور الأحوال الأمنية والاقتصادية فيه ، وإدانة السياسات التي تنتهجها هذه الإدارة والمخالفة لاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وحقوق الانسان ومن ضمنها انتهاك حرية العمل النقابي .
- 3- بذل الجهود على مختلف الأصعدة من أجل انتهاء الإحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق ، بأقرب وقت ممكن ، وتمكين شعب العراق من تقرير مصيره بنفسه وفق إرادته الحرة وبالوسائل الديمقراطية .
- 4- تقديم الدعم لشعب العراق من أجل تعزيز وحدته الوطنية ووحدة أراضيها ، والتحكم بثرواته وبناء مؤسساته الوطنية ، ودعم حقوق العمال وأصحاب الأعمال بالعراق في الحصول على العمل والعيش الكريم في بلدهم وإقامة منظماتهم النقابية واتحاداتهم المهنية بدون أي تدخل في شئونهم .

(قرار رقم 1286 م . ع . د 31 ، فبراير / شباط 2004)

سهام دلو

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

في الجمهورية العربية السورية

رئيس المؤتمر

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

سكرتير عام المؤتمر

* * *

البرقيات

برقية

فخامة السيد الرئيس الدكتور بشار الأسد

رئيس الجمهورية العربية السورية

بمناسبة اختتام أعمال الدورة (31) لمؤتمر العمل العربي التي عقدت برعاية كريمة من فخامتكم بدمشق خلال الفترة من 14 - 19 شباط 2004 .

تتشرف الوفود المشاركة في المؤتمر من وزراء عمل ورؤساء منظمات أصحاب الأعمال ورؤساء منظمات العمال في الدول العربية وممثلو المنظمات العربية والإقليمية والدولية أن يعربوا لفخامتكم عن جزيل شكرهم وعظيم تقديرهم لشمول هذا المؤتمر برعايتكم الكريمة التي جسدت مواقفكم القومية لدعم العمل العربي المشترك وحشد الطاقات والإمكانات العربية لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة العربية .

كما يعرب المشاركون عن إعجابهم بمظاهر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتطور العلمي الذي تحقق في القطر العربي السوري بفضل قيادتكم الحكيمة وتوجيهاتكم السديدة لمواكبة المستجدات والمتغيرات الإقليمية والدولية وتوظيف المعلوماتية تضييقاً للفجوة الرقمية بين دولنا العربية والعالم المتقدم .

السيد الرئيس :

لقد أكد المؤتمر من خلال الكلمات التي القيت والقرارات التي صدرت عن دعمهم ومساندتهم لسورية الشقيقة في مواقفها القومية الثابتة واستنكارهم ورفضهم الفاطح للدعوات المغرضة لما يسمى قانون محاسبة سوريا في محاولة للنيل من صمودها وثنيها عن مواقفها وتعطيل عملية السلام التي تنتهجها وفق قرارات الشرعية الدولية ومبادئ مؤتمر مدريد للسلام .. إننا نؤكد لفخامتكم دعم أطراف الإنتاج في الوطن العربي (حكومات , أصحاب أعمال ، عمال) في التصدي لكافة المؤامرات والتحديات من أجل تحرير الجولان السوري المحتل من براثن الاحتلال الإسرائيلي البغيض لتبقى سورية قلعة العروبة ورافعة رايات الوحدة العربية .

نتمنى لكم يا فخامة الرئيس دوام الصحة والسعادة وللشعب السوري الشقيق دوام التقدم والازدهار وتحقيق المزيد من المكاسب والنجاحات على طريق التنمية والبناء لخدمة أطراف الإنتاج في ظل قيادتكم الحكيمة وتوجيهاتكم الرشيدة .

وتفضلوا فخامة الرئيس قبول أسمى آيات التقدير والاعتزاز ,,

المشاركون في الدورة (31)

لمؤتمر العمل العربي

* * *

معالي السيد / محمد ناجى عطرى

رئيس الوزراء

دمشق / الجمهورية العربية السورية

تحية طيبة وبعد ،،،

بمناسبة إنتهاء أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر العمل العربى التى عقدت بمدينة دمشق خلال الفترة من 14 - 19 فبراير 2004 ، وبرعاية سامية من قبل السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية .

يسعدنى أن أعرب لمعاليتكم باسم المشاركين فى المؤتمر عن بالغ شكرى وعظيم تقديرى لحسن الاستقبال وكرم الضيافة ومختلف التسهيلات التى لقيناها خلال فترة انعقاد المؤتمر ، مما ساهم فى إنجاح أعماله والخروج بقرارات وتوصيات بناءة ستسهم فى تعزيز مكانة المنظمة وتحقيق أهدافها القومية لصالح أطراف الإنتاج الثلاثة فى الوطن العربى .

كما يسعدنى أن أشيد بتوجيهاتكم الحكيمة التى كان لها الأثر الكبير فى انجاح أعمال المؤتمر .

متمنيا لمعاليتكم دوام التوفيق والسداد ولأطراف الإنتاج بسوريا الشقيقة دوام التقدم والازدهار لتحقيق أهدافهم النبيلة لخدمة قضايا العمل والعمال فى سوريا الشقيقة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

معالي السيدة / سهام دلو

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

دمشق / الجمهورية العربية السورية

تحية طيبة وبعد ,,

بمناسبة إنتهاء أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر العمل العربى التى عقدت بمدينة دمشق خلال الفترة من 14 - 19 فبراير 2004 وبرعاية سامية من قبل السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية .

يسعدنى أن أعرب لمعاليتكم ومن خلالكم لكافة العاملين بالوزارة عن بالغ شكرى وعظيم تقديرى لحسن الاستقبال وكرم الضيافة ومختلف التسهيلات التى قدمتموها لانعقاد المؤتمر مما ساهم فى إنجاح أعماله والخروج بقرارات وتوصيات بناءة ستسهم فى تعزيز مكانة المنظمة وتحقيق أهدافها القومية لصالح أطراف الإنتاج الثلاثة فى الوطن العربى .

كما يسعدنى أن أشيد برئاستكم للمؤتمر التى اتسمت بالحكمة والكفاءة والمقدرة .

متمنيا لمعاليتكم دوام التوفيق والسداد ولوزارتكم الموقرة التقدم والازدهار لتحقيق أهدافها النبيلة لخدمة الشركاء الاجتماعيين فى سوريا الشقيقة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

السيد / سامر الدبس

رئيس الغرفة الصناعية بدمشق

دمشق / الجمهورية العربية السورية

تحية طيبة وبعد ,,,

بمناسبة إنتهاء أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر العمل العربي التى عقدت فى دمشق خلال الفترة من 14 - 2004/2/19 برعاية كريمة من رئيس الجمهورية العربية السورية الرئيس بشار الأسد .

يسعدنى باسم المشاركين فى المؤتمر أن أنقل لسيادتكم ومن خلالكم لجميع الأخوة بالغرفة الموقرة بالغ شكرنا وعظيم تقديرنا لحسن الاستقبال وكرم الضيافة , إضافة إلى دور الغرفة الإيجابى فى أشغال المؤتمر واللجان المنبثقة عنه مما ساهم فى إنجاح أعمال المؤتمر والوصول إلى القرارات والتوصيات التى ستسهم فى تعزيز دور المنظمة ومكانتها بين منظومة العمل العربى المشترك .

مرة أخرى أشكركم متمنيا لسيادتكم التوفيق والنجاح وللغرفة دوام التوفيق والازدهار للمساهمة فى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى سوريا الشقيقة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ,,,

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

السيد / محمد شعبان عزوز

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال

دمشق / الجمهورية العربية السورية

تحية طيبة وبعد ,,,

بمناسبة إنتهاء أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر العمل العربى التى عقدت فى دمشق خلال الفترة من 14 - 2004/2/19 برعاية كريمة من رئيس الجمهورية العربية السورية السيد الرئيس بشار الأسد

يسعدنى بإسم المشاركين فى المؤتمر أن أنقل لسيداتكم ومن خلالكم للمكتب التنفيذى لاتحادتكم الموقر بالغ شكرنا وعظيم تقديرنا لحسن الاستقبال وكرم الضيافة إضافة إلى دور إتحادكم الإيجابى فى أشغال المؤتمر واللجان المنبثقة عنه.

لقد كان لرئاستكم لفريق العمال الأثر الطيب فى إنجاح أعمال المؤتمر وتعظيم دور الفريق فى التعبير عن رأى العمال بكل شفافية وموضوعية , مما ساهم فى إنجاح أعمال المؤتمر والوصول إلى القرارات والتوصيات التى سنسهم فى تعزيز دور المنظمة ومكانتها بين منظومة العمل العربى المشترك .

مرة أخرى أشكركم متمنيا لسيداتكم التقدم والنجاح ولاتحادتكم دوام التوفيق والازدهار للمساهمة فى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى سوريا الشقيقة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ,,,

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

السيد / حسن جمام

الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

دمشق / الجمهورية العربية السورية

تحية طيبة وبعد ,,,

بمناسبة إنتهاء أعمال الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر العمل العربى التى عقدت فى دمشق خلال الفترة من 14 - 2004/2/19 برعاية كريمة من رئيس الجمهورية العربية السورية الرئيس بشار الأسد .

يسعدنى باسم المشاركين فى المؤتمر أن أنقل لسيداتكم ومن خالكم للأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب الموقر بالغ شكرنا وعظيم تقديرنا للجهود الكبيرة والمميزة , إضافة إلى دوركم الإيجابى فى أشغال المؤتمر واللجان المنبثقة عنه مما ساهم فى إنجاح أعمال المؤتمر والوصول إلى القرارات والتوصيات التى ستسهم فى تعزيز دور المنظمة ومكانتها بين منظومة العمل العربى المشترك .

مرة أخرى أشكركم متمنيا لسيداتكم التوفيق والنجاح ولاتحادكم الموقر دوام التوفيق والازدهار للمساهمة فى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ,,,

الدكتور إبراهيم قويدر

المدير العام لمنظمة العمل العربية

مرفق رقم (1)

تقرير لجنة حماية بيئة العمل من التلوث

1- بناء على تقرير اللجنة التنظيمية، شكل مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والثلاثين (دمشق 14 - 2004/2/19) لجنة فنية ثلاثية التكوين لدراسة القسم الأول من البند الأول من جدول أعماله " تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي " تحت عنوان (حماية بيئة العمل من التلوث)

2- استهللت اللجنة أعمالها بانتخاب هيئة رئاستها استنادا إلى نص المادة (34) من نظام العمل بالمؤتمر على النحو الآتي :

- السيد اكتور / عبد المنعم بخيت (مصر)
- السيد / محمد صالح الشطى (تونس)
- رنيسا
- مقرا

3- شارك في أعمال اللجنة (21) عضوا يمثلون الأطراف الثلاثة (حكومات / أصحاب أعمال / عمال) بالإضافة إلى بعض المراقبين

4- قام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة كل من :

- السيد / د . محمود إبراهيم
- السيد / رضا قيسومة
- السيد / حسن عبد الحكيم
- ممثل السكرتير العام

5- ثمنت اللجنة ما جاء في المداخلات والمناقشات لمعالي السادة الوزراء والسادة رؤساء الوفود والمراقبين في الجلسات العامة للمؤتمر عند مناقشتهم لموضوع التقرير، حيث تم تقديم العديد من الأفكار والمعلومات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين شروط وظروف العمل ، وضمان تحقيق أهداف السلامة والصحة المهنية ، وتوفير بيئة عمل آمنة وسليمة ، وحماية القوى العاملة العربية ضد المخاطر المهنية التي يتعرضون إليها ، إضافة إلى المردود الإيجابي للجهود الهادفة لتحسين بيئة العمل ، والحفاظ على البيئة العامة ، والحد من تدهور الموارد الطبيعية .

6- استعرضت اللجنة بإيجاز تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي وما تضمنه من مقترحات حول ظاهرة تلوث بيئة العمل وأسبابها ونتائجها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة إلى الملاحظات والأفكار والمقترحات البناءة التي تناولتها مداخلات معالي الوزراء والسادة رؤساء الوفود والمراقبين أثناء مناقشتهم لتقرير المدير العام في الجلسات العامة للمؤتمر .

وبعد الأخذ بعين الاعتبار واقع وأوضاع السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل على المستويين العربي والدولي ، والمستجدات والتطورات التقنية والعلمية في هذا الميدان ، فإن اللجنة تؤكد على الاعتبارات والتوجهات التالية :

- حث البلدان العربية على تطوير المعايير واللوائح التنفيذية الخاصة بالحفاظ على صحة وسلامة العمال وبيئة العمل على المستوى الوطني بما يتوافق مع المستويات المقررة في مختلف المعايير العربية الصادرة بهذا الشأن ، والاسترشاد في هذا الإطار بالمعايير والمؤشرات الصادرة عن منظمة العمل العربية بشأن حماية بيئة العمل والتي تتضمن معايير ومؤشرات التعرض المهني لمخاطر بيئة العمل وجدول الأمراض المهنية التي أقرها المؤتمر الثاني لحماية بيئة العمل من التلوث الذي عقد بطرابلس / الجماهيرية العظمى، وكذلك الاسترشاد بالمستويات الدولية الصادرة عن العديد من المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بحماية بيئة العمل.
- تشجيع إنشاء جمعيات أهلية وطنية في مجال الصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل وتوفير المستلزمات اللازمة لها مع التأكيد على دورها الهام في نشر الوعي الوقائي في المجتمع.
- التأكيد على أهمية وضع واعتماد أدلة ممارسة عملية شاملة تتوافق مع وظائف ومسئوليات كل جهة تقنية أو تشريعية ذات صلة في تقديم مختلف الخدمات الوقائية والصحية المتصلة ببيئة العمل .
- وضع برنامج وطني حول الدراسات والأبحاث المتخصصة بعلوم بيئة العمل، بالتعاون بين مختلف الهيئات العلمية الحكومية والمستقلة بما في ذلك الجامعات.
- العمل على وضع نظام احصائي يتماشى مع الأنظمة المعمول بها عربيا ودوليا بحيث يتناول جمع وتحليل ونشر إحصاءات العمل ، وإيجاد صيغة مركزية لجمع وحفظ ونشر هذه الإحصاءات ، ووضعها في متناول المهتمين بأمور بيئة العمل، وتبادل هذه المعطيات مع الجهات والمراكز العربية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

- السعي لتشجيع قطاعات الصناعات الوطنية على تصميم وصناعة مختلف معدات وتجهيزات الحماية من أخطار العمل وفق مواصفات قياسية توفر أقصى درجات الحماية من الأخطار ، وتتوافق ، من حيث تنوعها ومواصفاتها وكمية إنتاجها ، مع خصائص وتنوع المخاطر القائمة على المستوى الوطني .

الأمر معروض على المؤتمر الموقر للتفضل بما يلي :

- 1- الموافقة على تقرير لجنة حماية بيئة العمل من التلوث .
- 2- اعتماد مشروع قرار خاص بالموضوع على النحو الآتي :

أولا : توجيه الشكر والتقدير للمدير العام لمكتب العمل العربي على حسن إعداده لهذا التقرير لما يحظى به هذا الموضوع من أهمية لدى أطراف الإنتاج في الوطن العربي .

ثانيا : دعوة الدول العربية للعمل على الاستفادة المثلى والاسترشاد بما تضمنه تقرير المدير العام حول حماية بيئة العمل من التلوث والعمل على توفير أفضل حماية للقوى العاملة العربية وتدعيم فرصها للمساهمة بفاعلية في تحقيق أهداف التنمية الشاملة مع التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق العربي في هذا المجال .

* * *

مرفق رقم (2)

تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

أولا : تنفيذاً للمادة الرابعة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي قرر المؤتمر في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في دمشق 14 - 2004/2/19 ، تشكيل لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية لغرض دراسة البند الخامس من جدول أعماله وتقديم تقرير بنتيجة ذلك إلى المؤتمر العام :

ثانيا : شارك في أعمال اللجنة (30) عضواً من أطراف الإنتاج الثلاثة :

(15) عضواً أصيلاً عن الحكومات .

(4) أعضاء مناوبين عن الحكومات .

(3) أعضاء أصيلاً عن أصحاب الأعمال .

(7) أعضاء أصيلاً عن العمال .

(1) عضو مناوب عن العمال .

ثالثاً : انتخبت اللجنة في بداية أعمالها هيئة رئاستها على النحو التالي :

- الأمانة / مي صعب رئيساً (لبنان / حكومات)

- السيد الدكتور / عبد الستار أحمد عشرة نائباً للرئيس (مصر / أصحاب أعمال)

- السيد / محمد محمد الجدرى نائباً للرئيس (اليمن / عمال)

- السيد / عبد الله محمد حسين مقرراً (البحرين / عمال)

رابعاً : قام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة كل من :

- السيد / خليل أبو خرمة ممثل السكرتير العام

- السيد / محمد كشو

وقد دعى إلى حضور اجتماعات اللجنة السيد الدكتور / أحمد حسن البرعى رئيس لجنة الخبراء القانونيين فى منظمة العمل العربية .

خامسا : عقدت اللجنة (3) جلسات عمل ، تدارست خلالها البند الخامس من جدول أعمال المؤتمر والخاص بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والذى يتضمن :

* القسم الأول :

تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة وينقسم إلى جزئين :

الجزء الأول :

تقارير الدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة وعددها ثلاث عشرة اتفاقية :

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
- 2- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .
- 3- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .
- 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة » .
- 5- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
- 6- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
- 7- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
- 8- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
- 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- 10- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية
- 11- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
- 12- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
- 13- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل .

الجزء الثانى :

ردود الدول الأعضاء على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقارير تلك الدول حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة .

* القسم الثانى :

تقرير مكتب العمل العربى بشأن المعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة فى الدول الأعضاء وهى :

- اتفاقيات العمل العربية من رقم (1) الى رقم (19) .

سادسا : أسفرت مناقشات اللجنة عن النتائج التالية :

(أ) بشأن متابعة اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (1-2-3-4-7-13-5-11-14-17-18 - 19) :

الموافقة على تقرير لجنة الخبراء القانونيين ، وذلك كما هو مبين بالمرفق رقم (1) .

(ب) بشأن المعلومات حول عرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة:

مناشدة الدول الأعضاء التفضل بموافاة مكتب العمل العربى بالمعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة بالتصديق كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

سابعا : أخذت اللجنة علما بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين بشأن التوصيات العامة ، وهى كما يلى :

1. لاحظت اللجنة أن العديد من الدول الأعضاء لم ترد على ملاحظاتها ، لذا تهييب اللجنة بالمؤتمر العام أن يعمل على حث الدول الأعضاء للرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين تجنباً للأثر السلبي الذي يحد من فاعلية دور اللجنة في متابعة الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تطبيق اتفاقيات العمل العربية.
 2. تطلب اللجنة من المؤتمر العام تذكير الدول الأعضاء بإمكانية التصديق الجزئي على اتفاقيات العمل العربية حيث تشير ردود عدد من الدول إلى أن صعوبة التصديق ناتجة عن عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام غير الملزمة من الاتفاقيات .
 3. تؤكد اللجنة أن النص الوحيد المعتمد لاتفاقيات وتوصيات العمل العربية هو النص المقرر من قبل المؤتمر باللغة العربية ، وهو النص الذي يلتزم مكتب العمل العربي بعرضه على الدول الأعضاء وفقاً لنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية . ولا يحول ذلك دون قيام مكتب العمل العربي ، في إطار سعيه الدائم إلى تذليل العقبات التي تحول دون تصديق بعض الدول الأعضاء على اتفاقيات العمل العربية ، بترجمة هذه الاتفاقيات إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية مع الإشارة إلى أن هذه الترجمة لاتعد نصاً رسمياً معتمداً .
- وأبدت لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات دعمها لهذه التوصيات .

ثامنا : تثمن اللجنة جهود لجنة الخبراء القانونيين في إعداد التقرير وكذلك النتائج العملية التي توصلت إليها مما يؤدي إلى دعم وتطوير متابعة معايير العمل العربية .

تاسعا : قدم مندوبو الحكومات لعدد من الدول توضيحات أمام لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن الموضوعات المتعلقة بها الواردة بتقرير لجنة الخبراء القانونيين ، وذلك مساهمة منهم في بيان مدى تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

عاشرا : توجه اللجنة الشكر والتقدير لحكومة الجمهورية العربية السورية لتصديقها على الاتفاقية العربية رقم (19) ولحكومة الجمهورية اللبنانية لتصديقها على اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (9 ، 13 ، 15 ، 17 ، 18) ، حيث أن هذه الخطوة تعتبر دعماً للنشاط المعياري العربي وتحقيق أهداف منظمة العمل العربية .

كما تتوجه اللجنة بالشكر والتقدير لحكومات الدول التي تبذل جهوداً للتصديق على اتفاقيات العمل العربية سواء بالعرض على السلطات المختصة بالتصديق أو بتذليل بعض الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقيات .

حادى عشر : تؤكد اللجنة على أهمية دعم الوحدات الإدارية المكلفة بمتابعة معايير العمل العربية بالكوادر الكفوة والمتدربة وتعزيز التشاور الثلاثي حول المسائل المتصلة بهذه المعايير .

ثاني عشر : تدعو اللجنة إلى إعادة النظر من طرف الدول الأعضاء في إمكانية التصديق على اتفاقيات العمل العربية التي لم تصدق عليها بعد والتي أصبح التصديق الجزئي عليها ممكناً .

ثالث عشر : تؤكد اللجنة على أهمية مراجعة اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بهدف مواكبة المستجدات والمتطلبات التي تفرضها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية على عالم العمل في الدول العربية .

رابع عشر : تدعو اللجنة مكتب العمل العربي لاستكمال ترجمة اتفاقيات وتوصيات العمل العربية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية سعياً لتجاوز الصعوبات التي تعترض بعض الدول الأعضاء للإيفاء بالتزاماتها في مجال معايير العمل العربية .

القسم الأول

النظر في تقرير لجنة الخبراء القانونيين

* الجزء الأول : التقارير السنوية للدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة:

ناقشت اللجنة القسم الأول - الجزء الأول - من تقرير لجنة الخبراء القانونيين المتضمن التقارير السنوية للدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة ذات الأرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 13 ، 5 ، 15 ، 11 ، 14 ، 17 ، 18 ، 19) وانتهت الى مايلي:

أولا : الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية:

- مناشدة حكومة جمهورية جيبوتي , وهي دولة غير مصدقة على الاتفاقية العربية رقم (3) ، أن تفضل بإرسال تقريرها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1981 .

ثانيا : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة » :

1- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التي لم توافق مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (4) ، أن تفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1985 والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية

- جمهورية السودان غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (4) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

ثالثا : الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :

1- مناشدة حكومة جمهورية جيبوتي , وهي دولة غير مصدقة على الاتفاقية العربية رقم (7) ، أن تفضل بإرسال تقريرها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1988 .

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (7) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

رابعا : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

1- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التي لم توافق مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (13) ، أن تفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1988 والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (13) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

خامسا : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

1- مناشدة حكومات الدول الأعضاء , التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (5) ، أن تتفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1988 والدول المعنية هي :

- دولة الإمارات العربية المتحدة غير مصدقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان غير مصدقة على الاتفاقية
- سلطنة عمان غير مصدقة على الاتفاقية
- دولة قطر غير مصدقة على الاتفاقية
- المملكة المغربية غير مصدقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

- 2- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة المملكة الأردنية بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والتمنى على حكومة المملكة الأردنية أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية.
- 3- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة مملكة البحرين بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .
- 4- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين , حين دراستها لرد حكومة الجمهورية التونسية بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية.
- 5- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته , ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .
- 6- إحالة ما ورد فى تقرير حكومة المملكة العربية السعودية حول الاتفاقية العربية رقم (5) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته , ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .
- 7- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية .
- 8- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة دولة الكويت بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية .
- 9- إحالة ما ورد فى تقرير حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (5) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته , ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.
- 10- إحالة ما ورد فى تقرير حكومة الجماهيرية العربية الليبية حول الاتفاقية العربية رقم (5) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته , ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .
- 11- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة جمهورية مصر العربية بشأن الاتفاقية العربية رقم (5) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية .

سادسا : الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور :

1- مناشدة حكومات الدول الأعضاء , التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (15) ، أن تتفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1989 والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (15) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته , ورفع تقرير إلى المؤتمر العام.

سابعا : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية :

1- مناقشة حكومات الدول الأعضاء , التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (11) ، أن تتفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1993 والدول المعنية هي :

- دولة الإمارات العربية المتحدة غير مصدقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان غير مصدقة على الاتفاقية
- سلطنة عمان غير مصدقة على الاتفاقية
- دولة قطر غير مصدقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقارير الواردة إلى مكتب العمل العربي من حكومات الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية العربية رقم (11) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدول للرد على ملاحظات اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام ، والدول المعنية هي :

- مملكة البحرين غير مصدقة على الاتفاقية
- الجمهورية الجزائرية غير مصدقة على الاتفاقية

3- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية التونسية بشأن الاتفاقية العربية رقم (11) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية، خاصة وأن التصديق على هذه الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل يجوز التصديق الجزئى .

4- إحالة ما ورد في تقرير حكومة المملكة العربية السعودية حول الاتفاقية العربية رقم (11) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ، ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

5- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الاتفاقية العربية رقم (11) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية .

6- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة دولة الكويت بشأن الاتفاقية العربية رقم (11) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية ، خاصة وأن التصديق على هذه الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل يجوز التصديق الجزئى .

7- إحالة ما ورد في تقرير حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (11) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ، ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

8- إحالة ما ورد في تقرير حكومة الجماهيرية العربية الليبية حول الاتفاقية العربية رقم (11) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ، ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

9- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة جمهورية مصر العربية بشأن الاتفاقية العربية رقم (11) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية ، خاصة وأن التصديق على هذه الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل يجوز التصديق الجزئى .

ثامنا : الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية :

1- مناقشة حكومات الدول الأعضاء التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (14) ، أن تتفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1993 والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (14) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ، ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

تاسعا : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين :

1- مناقشة حكومات الدول الأعضاء ، التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (17) ، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 1995 والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربي من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (17) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ، ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

عاشرا : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث :

1- مناقشة حكومات الدول الأعضاء ، التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 2002 والدول المعنية هي :

- دولة الإمارات العربية المتحدة غير مصدقة على الاتفاقية

- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية

- جمهورية السودان غير مصدقة على الاتفاقية

- جمهورية العراق غير مصدقة على الاتفاقية

- سلطنة عمان غير مصدقة على الاتفاقية

- دولة قطر غير مصدقة على الاتفاقية

- المملكة المغربية غير مصدقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما جاء في تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقارير الواردة إلى مكتب العمل العربي من حكومات الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية العربية رقم (18) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد في التقرير إلى هذه الدول للرد على ملاحظات اللجنة ليتسنى لها دراسته ، ورفع تقرير إلى المؤتمر العام ، والدول المعنية هي :

- الجمهورية الجزائرية غير مصدقة على الاتفاقية

- الجمهورية اليمنية غير مصدقة على الاتفاقية

3- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين ، حين دراستها لرد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن الاتفاقية العربية رقم (18) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أي إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية ، خاصة وأن التصديق على الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل بجوز التصديق الجزئي .

4- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين ، حين دراستها لرد حكومة الجمهورية التونسية بشأن الاتفاقية العربية رقم (18) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أي إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية ، خاصة وأن التصديق على الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل بجوز التصديق الجزئي .

5- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين ، حين دراستها لرد حكومة جمهورية مصر العربية بشأن الاتفاقية العربية رقم (18) ، والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أي إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية ، خاصة وأن التصديق على الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل بجوز التصديق الجزئي .

6- إحالة ما ورد في تقرير حكومة المملكة العربية السعودية حول الاتفاقية العربية رقم (18) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ، ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

7- إحالة ما ورد في تقرير حكومة الجماهيرية العربية الليبية حول الاتفاقية العربية رقم (18) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته , ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

حادي عشر : الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل :

1- مناقشة حكومات الدول الأعضاء , التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (19) , أن تتفضل بإرسالها الى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية , خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام 2001 والدول المعنية هي :

- دولة الإمارات العربية المتحدة غير مصدقة على الاتفاقية
- مملكة البحرين غير مصدقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي غير مصدقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان غير مصدقة على الاتفاقية
- سلطنة عمان غير مصدقة على الاتفاقية
- دولة قطر غير مصدقة على الاتفاقية
- المملكة المغربية غير مصدقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصدقة على الاتفاقية

2- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن الاتفاقية العربية رقم (19) , والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية, خاصة وأن التصديق على الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل بجوز التصديق الجزئى .

3- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين , حين دراستها لرد حكومة الجمهورية التونسية بشأن الاتفاقية العربية رقم (19) , والتمنى عليها أن يتضمن التقرير مستقبلا أى إجراء تقوم به بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية, خاصة وأن التصديق على الاتفاقية لا يتطلب التصديق على كل مواد الاتفاقية بل بجوز التصديق الجزئى .

4- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربى من حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (19) , والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته , ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

5- إحالة ما ورد فى تقرير حكومة الجمهورية اللبنانية حول الاتفاقية العربية رقم (19) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته , ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

6- إحالة ما ورد فى تقرير حكومة الجماهيرية العربية الليبية حول الاتفاقية العربية رقم (19) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته , ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

*** الجزء الثانى : الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين**

ناقشت اللجنة القسم الأول / الجزء الثانى من تقرير لجنة الخبراء القانونيين المتضمن الرد على ملاحظاتها السابقة التى أبدتها بشأن تقارير عدد من الدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة , وارتأت على ضوء ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين مايلى :

أولا : الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل :

- مناقشة حكومة الجماهيرية العربية الليبية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (1) تلك الملاحظة المتعلقة بموافاة اللجنة بالتعديلات التى استحدثت بموجب مشروع قانون العمل الجديد والتى تتواءم مع المواد (39 , 46 , 48) من الاتفاقية حين إقرارها .

ثانيا : الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية :

1- مناقشة حكومة جمهورية السودان - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) تلك الملاحظات المتعلقة بالتالى :

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (9) من الاتفاقية المتعلق بخدمات التأهيل.

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (27) من الاتفاقية المتعلق بأن لا يقل الحد الأدنى لمعاش الشيوخ عن نسبة (40%) من الأجر ، وذلك لأن الفقرة (1) من المادة (59) من قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990 حددت الحد الأقصى فقط وتركت الحد الأدنى ليحدده مجلس إدارة الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ، واللجنة لم يتضح لديها إذا كان المجلس قد حدد الحد الأدنى أم لا .

* العمل على تطبيق معاملة المفقود معاملة المتوفى بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج على بقية المؤمنين .

2- مناقشة حكومة جمهورية مصر العربية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي سبق أن أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) ، تلك الملاحظة المتعلقة بضرورة سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال العرب كالعاملين الوطنيين ، وذلك لأن نص المادة السادسة من الاتفاقية قد أقر عدم التفرقة بين الرعايا العرب جمعياً والوطنيين ، ولكن في الفقرة (ب) من المادة السادسة قد أقرت عدم التفرقة بين الوطنيين والأجانب بشرط المعاملة بالمثل ولم تشترط المعاملة بالمثل بين الرعايا العرب والوطنيين ، وعليه يجب أن يسرى قانون التأمينات الاجتماعية على العمال العرب كالعاملين الوطنيين ، وخاصة أن إنضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية يجعلها جزءاً لا يتجزأ من تشريعها الوطني الداخلي بموجب المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية .

ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة :

- إحالة ما ورد في رد حكومة الملكة المغربية حول الاتفاقية العربية رقم (2) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ، ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

رابعاً : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة » :

- 1- مناقشة حكومة مملكة البحرين - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .
- 2- مناقشة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق لأن السلطات المختصة بالتصديق على الاتفاقيات ، كما رأت لجنة الخبراء القانونيين ، ليست مجلس الوزراء حسب ما جاء بالرد ، وإنما هي السلطات التشريعية ، وعليه ، والتزاماً بما تقرره المادة العاشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، فإنه يجب العرض على السلطات المختصة بالتصديق .
- 3- مناقشة حكومة جمهورية العراق - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بإنشاء جهاز ثلاثي مختص على الصعيد الوطني للقيام بالمهام التي نص عليها البند أولاً من المادة الرابعة من الاتفاقية .
- 4- مناقشة حكومة الجماهيرية العربية الليبية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .
- 5- إحالة ما ورد في رد حكومة جمهورية مصر العربية - مصدقة على الاتفاقية - حول الاتفاقية العربية رقم (4) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ، ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .
- 6- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظات المتعلقة بالتالي :

* لم يتضمن التقرير التوضيحات المتعلقة بالقسم الأول من نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربي ، والمتعلق بالبيانات العامة (النصوص التشريعية السارية التي لها علاقة بأحكام الاتفاقية) .

* عدم التغطية التشريعية بشأن سريان أحكام الاتفاقية على جميع العمال العرب الوافدين وفقاً للمادة الأولى .

* عدم التغطية التشريعية بشأن تطبيق مبدأ اعطاء الأولوية في التشغيل للعمال العرب الوافدين ، ولم يذكر التقرير المعوقات التي تحول دون ذلك .

* عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام الواردة في المادة (2) من الاتفاقية .

* عدم التغطية التشريعية لأحكام المادتين (3 ، 4) من الاتفاقية .

خامسا : الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية:

1- مناشدة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (7) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق لأن السلطات المختصة بالتصديق على الاتفاقيات ، كما رأت لجنة الخبراء القانونيين ، ليست مجلس الوزراء حسب ما جاء بالرد ، وإنما هي السلطات التشريعية ، وعليه ، والتزاما بما تقرره المادة العاشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، فإنه يجب العرض على السلطات المختصة بالتصديق .

2- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - مصدقة على الاتفاقية - لموافاة مكتب العمل العربى بالتعديلات التي سوف تجرى على التشريعات الوطنية لتحقيق التغطية التشريعية لأحكام المواد التالية من الاتفاقية العربية رقم (7) :

* الفقرة (1) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين فى الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة .

* الفقرة (2) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة .

* المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مركز أو معهد وطنى خاص بالسلامة والصحة المهنية .

سادسا : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

- مناشدة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (13) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق لأن السلطات المختصة بالتصديق على الاتفاقيات ، كما رأت لجنة الخبراء القانونيين ، ليست مجلس الوزراء حسب ما جاء بالرد ، وإنما هي السلطات التشريعية ، وعليه ، والتزاما بما تقرره المادة العاشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، فإنه يجب العرض على السلطات المختصة بالتصديق .

سابعا : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

1- مناشدة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (5) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق لأن السلطات المختصة بالتصديق على الاتفاقيات ، كما رأت لجنة الخبراء القانونيين ، ليست مجلس الوزراء حسب ما جاء بالرد ، وإنما هي السلطات التشريعية ، وعليه ، والتزاما بما تقرره المادة العاشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، فإنه يجب العرض على السلطات المختصة بالتصديق .

2- مناشدة حكومة جمهورية العراق - مصدقة على الاتفاقية - لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لتحقيق التغطية التشريعية لأحكام المواد (8 ، 9 ، 10 ، 13 ، 16 ، 17 ، 18) من الاتفاقية العربية رقم (5) .

3- مناشدة حكومة الجماهيرية العربية الليبية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (5) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

4- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - مصدقة على الاتفاقية - لموافاة مكتب العمل العربى بنصوص التشريعات الوطنية حين صدورها ، والتي تحقق التغطية التشريعية لأحكام المواد (10 - 11 - 13 - 14 - 17 - 18) من الاتفاقية العربية رقم (5) .

ثامنا : الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور :

1- مناشدة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (15) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

2- مناشدة حكومة جمهورية العراق - مصدقة على الاتفاقية - لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، لتحقيق التغطية التشريعية لحكم المادة (11) من الاتفاقية العربية رقم (15) .

3- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (15) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

تاسعا : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضات الجماعية :

1- مناشدة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظات المتعلقة بالتالي :

* عدم توافر التغطية التشريعية لحكم المادة (2) من الاتفاقية الخاص بالإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها ، حيث يفترض الرد وجود المفاوضات الجماعية من الناحية الواقعية ، فإذا كان الأمر كذلك فلماذا عدم النص عليها في القانون

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (11) من الاتفاقية الخاص بالفترة الزمنية للدخول في التفاوض والإنهاء منه .

* عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (11) من الاتفاقية الخاص بتنظيم حق الإضراب والإغلاق أثناء المفاوضات الجماعية ، حيث ما تحدث عنه القانون هو حق الإضراب والغلق عموما ، ولم يشر إلى تنظيمهما أثناء المفاوضات الجماعية .

* عدم توافر التغطية التشريعية لحكم المادة (15) من الاتفاقية الخاص بحرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك في إبرامها .

* عدم توضيح التغطية التشريعية لحكم المادة (18) من الاتفاقية والخاص بسريان أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وسريان الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمة لهذا القطاع.

2- مناشدة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

3- مناشدة حكومة جمهورية العراق - مصدقة على الاتفاقية - لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التغطية التشريعية لأحكام المادتين (2 ، 11) وحكمين من أحكام المادة (13) حول تعديل أو تمديد اتفاقيات العمل الجماعية ، من الاتفاقية العربية رقم (11) .

4- مناشدة الجماهيرية العربية الليبية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظة المتعلقة باستكمال عرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

5- مناشدة حكومة المملكة المغربية - مصدقة على الاتفاقية - لموافاة مكتب العمل العربى بالتشريع الجديد حين صدوره والذى يحقق التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (11) من الاتفاقية العربية رقم (11) والخاص بتحديد فترة زمنية للدخول في التفاوض والإنهاء منه .

عاشرًا : الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية :

1- مناشدة حكومة مملكة البحرين - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

2- مناشدة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

3- مناشدة حكومة جمهورية العراق - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بأن تعمل الحكومة على تعديل التشريع الوطنى ليتلاءم مع أحكام المواد (4 ، 5 ، 2/6) من الاتفاقية العربية رقم (14) .

4- مناشدة حكومة الجماهيرية العربية الليبية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة باستكمال عرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

5- مناشدة حكومة المملكة المغربية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بالعمل على التغطية التشريعية لأحكام المواد (4 ، 5 ، 6) من الاتفاقية العربية رقم (14) .

6- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:

1- مناقشة حكومة جمهورية السودان - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

2- مناقشة حكومة الجماهيرية العربية الليبية - غير مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة باستكمال عرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

3- مناقشة حكومة جمهورية مصر العربية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بالعمل على التغطية التشريعية لحكم المادة (21) من الاتفاقية العربية رقم (17) .

4- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية - مصدقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بموافاتها مستقبلاً بأى تدابير وإجراءات تتخذ بشأن تسهيل رعاية وتأهيل المعوقين وتسهيل عملهم .

القسم الثانى النظر فى المعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة

اطلعت اللجنة على تقرير مكتب العمل العربى حول عرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة (القسم الثانى من البند الخامس) وتوصلت الى التالى

- مناقشة الدول الأعضاء التفضل بموافاة مكتب العمل العربى بالمعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة بالتصديق كخطوة ايجابية لتنفيذ التزاماتها الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، وذلك على النحو التالى :

1- مملكة البحرين :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (4 - 9 - 14 - 19) .

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (4 - 5 - 7 - 11 - 13 - 14 - 15 - 17 - 18 - 19) .

3- جمهورية جيبوتى :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19)

4- جمهورية السودان :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19) .

5- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (4 - 5 - 11 - 12 - 13 - 14 - 16 - 17 - 18 - 19) .

6- الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19) .

7- الجمهورية اليمنية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : (3 - 6 - 8 - 10 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 18) .

تقرير لجنة دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي

فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية

أولا : إستنادا إلى أحكام المادة السادسة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي، شكل المؤتمر في دورته الحادية والثلاثين (دمشق , 14 - 2004/2/19) لجنة فنية من بين أعضائه لدراسة البند العاشر من جدول أعماله والمسمى " دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية "

ثانيا : عملا بأحكام المادة الرابعة والثلاثين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي بشأن هيئة مكاتب اللجان، اختارت اللجنة في بداية عملها هيئة مكتبها على النحو التالي :

1- السيد الدكتور / خالد العنقرى رئيسا عن الحكومات (السعودية)

2- السيد / عصام رفعت نائبا للرئيس عن أصحاب الأعمال (مصر)

3 - السيد / مراد على إسماعيل نائبا للرئيس عن العمال (اليمن)

4- السيد / الدكتور / على بن حسن بن على العبدوانى مقررا (سلطنة عمان)

ثالثا : شارك في أعمال اللجنة (55) عضوا يمثلون الجهات التالية :

الحكومات : (25) عضوا بينهم (16) عضوا أصيلا

أصحاب الأعمال : (18) عضوا بينهم (9) أعضاء أصيلا

العمال : (12) عضوا بينهم (11) عضوا أصيلا

رابعا : قام بأعمال السكرتارية الفنية كل من :

- السيد / محمد الأمين فارس ممثل السكرتير العام

- السيد / رضا قيسومه

خامسا : ناقشت اللجنة البند العاشر من جدول أعمال المؤتمر " دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية " حيث اعتمدت اللجنة خلال جلسات عملها المكثفة وثيقة البند التى أعدها مكتب العمل العربى كورقة أساسية .

سادسا : وفى ضوء المداخلات والمناقشات التى جرت من قبل أعضاء اللجنة فقد تم التوصل إلى توصيات محددة وتوجهات عامة على النحو التالى :

أولا : اعتبارات عامة .

ثانيا : توصيات عامة .

ثالثا : توصيات محددة .

أولا : اعتبارات عامة :

1- إعداد وتطوير مناهج وبرامج للتدريب والتعليم ورفع الكفاءة تكون مستمرة مدى الحياة خاصة خلال الحياة الوظيفية .

- 2- تحسين وضعية النوع الاجتماعي (الجندرة) فى كل مناحى التعليم والتدريب لتحقيق المزيد من فرص المساواة بين الذكور والإناث والاستجابة للإحتياجات التدريبية والتعليمية الخاصة للفئتين .
- 3- التشاور المستمر بين المعنيين بالتدريب والتعليم الفنى فى البلدان العربية فى أطر منظمة أو بمبادرات ثنائية ومتعددة الأطراف مع إبقاء فرص التواصل مستمرة فيما بينهم .
- 4- الدعوة لاعتماد التصنيف المهنى العربى فى كل البلدان العربية لأهميته فى إعداد مناهج التدريب والتوفيق مع احتياجات سوق العمل , وتدعيم مزيد من التعاون المشترك فى تطوير ذلك التصنيف ليلبى تغير المهن والأعمال وتوصيفها .
- 5- العمل على تنفيذ توصيات اللجنة فى إطار منظمة العمل العربية والأجهزة المعنية بالتدريب والتعليم الفنى فى البلدان العربية بصورة مباشرة مع وضع البرامج التنفيذية الكفيلة بتحقيقها . وقيام مكتب العمل العربى بإحالة ما يخص التعليم الأكاديمى إلى الجهات المعنية ومتابعة ذلك .

ثانيا : توصيات عامة :

(أ) العناية بالتخطيط الشامل مجددا ولو لأغراض تأشيرية والعناية أكثر بتخطيط القوى العاملة لزيادة الحاجة إليه على المستوى القومى والوطنى والقطاعى ومستوى الوحدات الإنتاجية , إلا أن التغيرات التى تشهدها المعطيات الاقتصادية والاجتماعية تتطلب أولويات تتمثل خاصة فيما يلى :

- 1- إيلاء عناية بمعلومات سوق العمل فى تغيره السريع مع متابعة دقيقة لتحليل معطيات هذه السوق والسياسات التى تحكمه والعمل على قيام مرصد للعمل , وتؤكد اللجنة فى هذا السياق على ضرورة التقدم فى بناء قاعدة معلومات القوى العاملة والتشغيل وقيام مكتب العمل العربى بتحديد مؤشرات سوق العمل وأوضاع القوى العاملة التى تتم متابعتها وبثها إلكترونيا .
- 2- تركيز العناية على القوى العاملة بدلا من القوة البشرية .
- 3- الاعتماد على مسوح الأسر أكثر من مسوح المؤسسات الصناعية .
- 4- معالجة اختلالات سوق العمل الآتية وتعويض الفاقد والغائب من المهارات .
- 5- الحرص على الكفاءة الاقتصادية والتشغيل الاقتصادية وتوفير فرص تنمية بشرية لتحقيق ذلك .
- 6- العناية الخاصة بالمتعطلين خاصة الشباب والمتعلمين منهم .

(ب) بذل جهد فى مجال التعليم العام يتمثل خاصة فيما يلى :

- 1- تحقيق أكبر قدر من المرونة من حيث المناهج , وتنفيذ البرامج والإدارة , وتنوع التعليم ومنهجه بصورة متكاملة بحيث تكون منسجمة مع احتياجات سوق العمل .
- 2- التخفيف من المركزية الإدارية والمالية فى مجال التربية , وإفساح المجال للمبادرات المحلية .
- 3- تطوير أساليب التعليم لمواجهة المستقبل بما يحمله من عدم اليقين وذلك بالتقليل من الجانب اللفظى والتلقينى والسلطوى , وتطوير فرص الحوار والتعليم الذاتى وتنمية شخصيتى المتعلم والمعلم .
- 4- تحديث البرامج لتضمن الاستجابة لاحتياجات فعلية بجهود قطرية وعربية .
- 5- تنفيذ خطط التطوير بمشاركة من العناصر الفاعلة فى سوق العمل .
- 6- إيجاد جسور دائمة بين أنواع التعليم ومستوياته لتلبية احتياجات سوق العمل.
- 7- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمؤسسات التربوية العربية والدولية بأخذ التوصيات السابقة بعين الاعتبار فى برامجها لتطوير التربية والتعليم فى البلدان العربية .

(ج) تركيز الجهد فى مجالى التعليم الفنى والتدريب المهنى وذلك من خلال :

- 1- العمل على زيادة مراكز التدريب وحسن توزيعها وإيجاد حوافز للإلتحاق به لتحسين نسبة الملتحقين به بين الملتحقين بالتعليم الثانوى .
- 2- توحيد جهة الإشراف والسياسات لتكون مركزية فى تحديد الأهداف والسياسات والنظم المتبعة , وإطلاق مرونة فى مستوى التنفيذ .
- 3- تطوير المناهج وأساليب التدريب لتناسب الإحتياجات الفعلية لسوق العمل على أن يكون التطوير بمشاركة فاعلة من أصحاب الأعمال والنقابات فى القطاعات المعنية.
- 4- فتح فرص تطوير التعليم الفنى والتدريب المهنى بالتوسع فى مستوى التعليم التقنى ما بعد الثانوى وقبل الجامعى , وإيجاد فرص لاستكمال التعليم الجامعى التقنى للمتميزين فى التدريب المهنى والتعليم الفنى .
- 5- إيجاد حلول لمشاكل التمويل بحيث تكون مؤثرة فى تطوير المراكز تجهيزا ومنهجا وتسمح بالاحتكاك المباشر بسوق العمل .
- 6- ضرورة الحرص على صرف موارد صناديق التدريب الحكومية المدعومة من القطاع الخاص حينما وجدت لتحقيق أهداف قيامها خاصة منها تدريب العمالة , ودعم الأجور , وتشجيع المبادرات الفردية فى إطار إنشاء وتطوير المنشآت الصغيرة . على أن لا يتم أى تجاوز إلا فى حدود ضيقة بعد الإقرار الاستثنائى المبرر لمجالس إدارة تلك الصناديق لذلك التجاوز .
- 7- وضع نظم فعالة لمتابعة المتدربين والبحث عن فرص تشغيلهم بمشاركة فعالة من مكاتب التشغيل ومؤسسات الإنتاج .

- 8- تعزيز عناصر وبرامج التوجيه والإرشاد المهنيين والتخطيط لهما بإحكام والمزيد من العناية بالإختبارات النفسية المتعلقة بالسلوك والإستعدادات المهنية .
- 9- إستخدام التدريب المهني كوسيلة فعالة لإنجاح سياسات توظيف الوظائف والوسائل الأخرى المعتمدة خاصة من خلال مسح التدريب والتقويم الدوري لإحتياجات المؤسسات الإنتاجية والتقويم الداخلى والخارجى لمؤسسات التدريب .
- 10- الإستفادة القصوى من كل جهد لتقدير الإحتياجات التدريبية والمشاركة فيه .
- 11- العمل على إنشاء وتطوير مراكز تدريب ورفع مهارة تعنى بشكل خاص بذوى الإحتياجات الخاصة وتشجيع كل فرص التعاون عربيا وثانيا لقيادىي الخبرات والمناهج , واستغلال الطاقات المتاحة , ووضع وتطوير مناهج هذه المراكز .
- 12- إيلاء المزيد من العناية بقضايا إعداد المدربين ورفع كفاءتهم ومهاراتهم بصورة مستمرة , والعمل على الحفاظ عليهم دون تسربهم إلى سوق العمل, والتعاون عربيا فى الاستفادة المثلى من مراكز إعداد المدربين القائمة .
- 13- الإستفادة المثلى بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة لنشر الوعى بأهمية التدريب المهني وفرصه ودعم احترام العمل اليدوى .

(د) إيجاد شراكة مخططة بين مؤسسات التعليم والتدريب المهني فى القطاعين العام والخاص من ناحية وسوق العمل من ناحية أخرى وذلك من خلال :

- 1- دراسة نظم التدريب التعاونى بمختلف أشكاله مثل التدريب المتناوب والنظام الثانى لاختيار النظام الأمثل والتوسع فيه .
- 2- وضع الإمكانيات التعليمية والتدريبية فى خدمة المجتمعات المحلية .
- 3- إدخال برامج جديدة تملئها إحتياجات سوق العمل مثل تدريب المبادرين فى الصناعات الصغرى .
- 4- وضع آلية على كل المستويات للربط ما بين منظومتى التعليم والتدريب من ناحية وإحتياجات سوق العمل المتغيرة .
- 5- تنمية المعرفة بسوق العمل ومعلوماته لدى المعنيين بقضايا العمل والتشغيل بكل الوسائل المتاحة بما فى ذلك التعاون الكامل مع مكاتب التشغيل .
- 6- وضع معايير وطنية مهنية مستندة إلى الكفايات , وتحديد مستويات مهارة معترف به وملزم فى سوق العمل ومؤثر فى حراك العمالة والأجور وفقا للتصنيف المهني المعتمد .
- 7- بذل عناية متزايدة للتوسع فى النظام الإنتاجى لمؤسسات تنمية القوى البشرية بغرض الارتباط بسوق العمل وتوفير موارد مالية لهذه المؤسسات .

ثالثا : توصيات محددة :

ترجو اللجنة التى كلفت بدراسة البند العاشر من جدول أعمال المؤتمر حول " دور التخطيط للتعليم الفنى والمهني والأكاديمي فى تلبية إحتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية " من المؤتمر الموقر بالموافقة على :

- 1- اعتماد تقرير اللجنة .
- 2- دعوة أطراف الإنتاج للمساهمة بفعالية فى جهود الإعداد والتنفيذ للمؤتمر العربى الثانى لتنمية الموارد البشرية والتدريب الذى يعد له مكتب العمل العربى والمركز العربى لتنمية الموارد البشرية التابع لمنظمة العمل العربية .
- 3- الاستفادة من المؤتمر المذكور لبحث الجوانب التنفيذية المناسبة للتوصيات الواردة فى هذا التقرير .

المحتويات

| رقم الصفحة | رقم القرار | الموضوع |
|------------|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3 | | <p style="text-align: right;">* تقديم</p> <p style="text-align: right;"><u>* القسم الأول : القرارات :</u></p> <p style="text-align: right;">البند الأول : تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى:</p> <p style="text-align: right;">القسم الأول :</p> |
| 15 | 1250 | <p style="text-align: right;">- قرار بشأن تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى " حماية بيئة العمل من التلوث "</p> <p style="text-align: right;">القسم الثانى :</p> |
| 17 | 1251 | <p style="text-align: right;">1- قرار بشأن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام 2003 :</p> <p style="text-align: right;">2- قرار بشأن تقرير عن نتائج أعمال الدورة (23) للجنة الحريات النقابية (القاهرة، 11 -</p> |
| 18 | 1252 | <p style="text-align: right;">: (2003/10/12)</p> <p style="text-align: right;">3- قرار بشأن إعلان مبادئ بشأن حرية تنقل الأيدى العاملة العربية ودعم تدريب وتأهيل العمال العرب</p> |
| 19 | 1253 | <p style="text-align: right;">وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بأسواق العمل العربية</p> <p style="text-align: right;">4- قرار بشأن تقرير حول آراء ومقترحات أطراف الإنتاج الثلاثة فى الوطن العربى على النظام الأساسى</p> |
| 20 | 1254 | <p style="text-align: right;">للجنة تقنية المعلومات والتكنولوجيا</p> <p style="text-align: right;">5- قرار بشأن تقرير تكميلى حول الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل</p> |
| 21 | 1255 | |
| 23 | 1256 | <p style="text-align: right;">6- قرار بشأن المشروع العربى بشأن توطين برنامج " إبدأ وحسن مشروعك فى البلدان العربية "</p> <p style="text-align: right;">البند الثانى : النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة :</p> |
| 24 | 1257 | <p style="text-align: right;">1- قرار بشأن النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة :</p> |
| 26 | 1258 | <p style="text-align: right;">2- قرار بشأن النظر فى تعديل نظام العمل بمؤتمر العمل العربى</p> |
| 27 | 1259 | <p style="text-align: right;">3- قرار بشأن النظر فى تعديل نظام العمل بمجلس الإدارة</p> |
| 28 | 1260 | <p style="text-align: right;">4- قرار بشأن النظر فى تعديل نظام عمل هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية</p> |
| 29 | 1261 | <p style="text-align: right;">5- قرار بشأن النظر فى إقرار حذف الفقرات (د ه و) من المادة (74) من النظام الأساسى لموظفى</p> <p style="text-align: right;">منظمة العمل العربية بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة</p> <p style="text-align: right;">البند الثالث : متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق :</p> |
| 30 | 1262 | <p style="text-align: right;">- قرار بشأن متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق</p> <p style="text-align: right;">البند الرابع : المسائل المالية والخطة والموازنة :</p> |
| 31 | 1263 | <p style="text-align: right;">1- قرار بشأن الموقف المالى لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء</p> <p style="text-align: right;">حتى 2004/1/1</p> |
| 35 | 1264 | <p style="text-align: right;">2- قرار بشأن خطة وموازنة منظمة العمل العربية (المكتب والمعاهد والمراكز التابع له) لعامى (</p> <p style="text-align: right;">2006 - 2005)</p> |
| 40 | 1265 | <p style="text-align: right;">3- (أ) قرار بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية ورد مكتب العمل العربى على ملاحظات</p> <p style="text-align: right;">هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامى لمكتب العمل العربى للسنة</p> <p style="text-align: right;">المالية المنتهية فى 2002/12/31</p> |
| 41 | 1266 | <p style="text-align: right;">(ب) قرار بشأن الحساب الختامى وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربى</p> <p style="text-align: right;">للتقافة العمالية وبحوث العمل فى الجزائر للسنة المالية المنتهية فى 2002/12/31</p> |

| رقم الصفحة | رقم القرار | الموضوع |
|------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 42 | 1267 | (ج) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي لتنمية الموارد البشرية في طرابلس للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 |
| 43 | 1268 | (د) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية في الخرطوم للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 |
| 44 | 1269 | (هـ) قرار بشأن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية في دمشق للسنة المالية المنتهية في 2002/12/31 |
| 46 | 1270 | 4- قرار بشأن التوصيات العامة للجنة المالية البند الخامس : تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية : |
| 47 | 1271 | - قرار بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية البند السادس : مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، يونيو / حزيران 2004) : |
| 48 | 1272 | - قرار بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (92) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، يونيو / حزيران 2004) البند السابع : تعيين مدير مساعد لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال (مارس / آذار 2004 - مارس / آذار 2008) : |
| 51 | 1273 | - قرار بشأن تعيين مدير مساعد لمكتب العمل العربي عن فريق أصحاب الأعمال (مارس / آذار 2004 - مارس / آذار 2008) البند الثامن : تعيين مستشار لمكتب العمل العربي عن فريق العمال (مارس / آذار 2004 - مارس / آذار 2008) : |
| 53 | 1274 | - قرار بشأن تعيين مستشار لمكتب العمل العربي عن فريق العمال (مارس / آذار 2004 - مارس / آذار 2008) البند التاسع : تشكيل الهيئات الدستورية والنظامية بمنظمة العمل العربية : |
| 55 | 1275 | 1- قرار بشأن تشكيل مجلس إدارة منظمة العمل العربية |
| 57 | 1276 | 2- قرار بشأن تشكيل هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية (2004 - 2006) |
| 58 | 1277 | 3- قرار بشأن تشكيل لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي (2004 - 2006) |
| 59 | 1278 | 4- قرار بشأن تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي (2004 - 2007) |
| 60 | 1279 | 5- قرار بشأن تشكيل لجنة شئون عمل المرأة العربية (2004 - 2006) |
| | | البند العاشر : دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي في تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية : |
| 62 | 1280 | - قرار بشأن دور التخطيط للتعليم الفني والمهني والأكاديمي في تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية البند الحادي عشر : تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الثانية الثلاثين لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2005) : |
| 64 | 1281 | أولا : قرار بشأن تحديد مكان وزمان المؤتمر |
| 65 | 1282 | ثانيا : قرار بشأن تحديد جدول أعمال الدورة (32) لمؤتمر العمل العربي لعام 2005 البند الثاني عشر : مسارنة طارئة : |
| 66 | 1283 | 1- قرار بشأن دعم شعب فلسطين وسلطته الوطنية ومؤسساتها في مواجهة المشروع الصهيوني الجديد لبناء جدار الفصل العنصرى |
| 69 | 1284 | 2- قرار بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية |
| 71 | 1285 | 3- قرار بشأن التضامن مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية |
| 73 | 1286 | 4- قرار بشأن رفض الاحتلال الأمريكى - البريطانى للعراق ودعم شعب العراق من أجل إنهاء الاحتلال وتعزيز وحدته الوطنية ووحدة أراضيه |

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| | * القسم الثاني : البرقيات 1- فخامة السيد الرئيس الدكتور بشار الأسد |
| 77 | رئيس الجمهورية العربية السورية 2- معالي السيد / محمد ناجى عطرى |
| 79 | رئيس الوزراء دمشق / الجمهورية العربية السورية 3- معالي السيدة / سهام دلولو |
| 80 | وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل دمشق / الجمهورية العربية السورية 4- السيد / سامر الدببس |
| 81 | رئيس الغرفة الصناعية بدمشق دمشق / الجمهورية العربية السورية 5- السيد / محمد شعبان عزوز |
| 82 | رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال دمشق / الجمهورية العربية السورية 6- السيد / حسن جمام |
| 83 | الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب دمشق / الجمهورية العربية السورية |

| رقم الصفحة | رقم المرفق | الموضوع |
|------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | * القسم الثالث : المرفقات: |
| 87 | 1 | 1- تقرير لجنة حماية بيئة العمل من التلوث |
| 91 | 2 | 2- تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية |
| 129 | 3 | 3- تقرير لجنة دور التخطيط للتعليم الفنى والمهنى والاكاديمى فى تلبية احتياجات سوق العمل والاستخدام الأمثل للموارد البشرية |